جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القـــانون الخـــاص

النظام القانوني لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القـــانون الخـــاص

تخصص: المهـن القـانونية و القضـائية

من إعداد الطالبين:

- فنـــوش سفيـــان
- إديـــر عبد الرزاق

تحت إشراف الدكتور:

كركـــادن فـــريد

لجنة المناقشة:

الدكتور: **عيد عبد الحفيظ**	جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية	.....رئيسا
الدكتور: **كركادن فريد**	جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية	.....مشرفا و مقررا
الدكتورة: **لحضيري وريدة**	جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية	..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: **04 جويلية 2022**

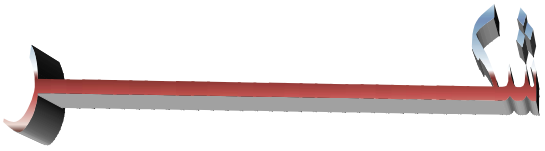

الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور ***كركادن فريد*** *على كل ما أسدى إلينا من نصائح وإرشادات، وما صبر علينا في إعداد هذا العمل، وإنه لشرف لنا أن أطرنا في هذه المذكرة،*

والشكر موصول كذلك للأستاذ الموثق ***بلوفة عبد الحميد*** *الذي كان لنا نعم الأستاذ المؤطر في الجانب التطبيقي في إنجاز مذكرتنا،*

ثم الشكر ***لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة*** *لقبولهم مناقشة مذكرتنا وتمحيصها،*

الشكر موصول أيضا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية،

وكل موظفي مكتبة الجامعة على ما قدموه لنا من تسهيلات.

إهـــــــــــــــــداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفّى أما بعد

الحمد الله الذي وفقنا في إعداد هذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأدامها نورا لدربي

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

لكل العائلة الكريمة زوجتي التي ساندتني ولا تزال

بناتي فردوس، هديل، نورسين

إخوتي وأخواتي كل باسمه رعاهم الله

إلى كل رفقاء المشوار الدراسي والمهني

وإلى كـــافة أساتذة كليـــة الحقـــــــوق

وإلى كل الزميلات والزملاء المحامين للمنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية.

سفيـــــان

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وهدانا إلى هذا العمل وأكرمنا بالتقوى، أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأنعمهم بالصحة والعافية.

إلى زوجتي التي كانت دائما سندي، وابني "أيوب".

إلى روح الفقيد ابني" أنس" الذي غادرنا مبكرا.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وجميع أهلي وأقاربي.

وإلى كـــافة أساتذة كليـــة الحقـــــــوق

إلى كل صديق صدوق ومعلم شغوف بعلمه كنت أهتدي وبأخلاقه أقتدي.

وإلى الأستاذ "عكاش عبد الحفيظ" الذي كان نعم مدير التربص في المحاماة.

وإلى كل الزميلات والزملاء المحامين للمنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية.

عبـد الـرزاق

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ج: الجزء

ط: الطبعة

ع: العدد

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

éd., édition

L G D J Librairie Générale De droit et de Jurisprudence

مقدمـــة

مقدمة

يسعى الإنسان في حياته إلى تطوير معارفه والبحث عن الحلول والمعلومات الجديدة لمسايرة العصر وتسهيل حياته في المجتمع وفقا لما يطرأ عليها من تغيرات متزامنة، وتطورات في شتى الميادين سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية.

لذا تولدت فكرة التضامن لدى الإنسان منذ القدم لما لها من نتائج تعود بالفائدة على الميدان العملي والاجتماعي، وعليه أسس هذه الفكرة بسعي دائم وبذل جهدا لتطويرها للوصول إلى نتائج بناء على حقائق عملية وعلمية للتوصل إلى نتيجة يرضى بها كشخص ويرضي غيره كأفراد مجتمعه.

حيث ظهرت فكرة التضامن لدى الإنسان كفكرة تعاونية في المقام الأول بين أفراد المجتمع رغبة منه بالشعور والإحساس بالأمن والأمان والاستقرار، والتي طالما بقيت راسخة في ذهنه أملا في تحليلها وتطويرها بتطور الزمان بما له من أحداث العصر وأخطار وكوارث تراوده في حياته اليومية، لذلك ظهرت هذه الفكرة تدريجيا بما يسمى بفكرة التأمين التي تقوم على مبدأ التعاون في تحمل الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع وذلك بصفة تضامنية مقابل الاشتراك بحصص متفاوتة بصيغ نقدية قابلة للتداول لغرض تخفيف الأعباء على المتسبب في الضرر لوحده وتفاديا لعجز هذا الأخير على تحمل سداد التعويض عن الضرر الذي كان سبب في حدوثه.

وبعد أن تريث الإنسان وخرجت فكرة التأمين من إطار المصلحة المشتركة القائمة على التعاون والمساعدة واتسع انتشارها، سعى وراء محاولة إيجاد نهج ونمط توزيع الأخطار المتنوعة واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل حدوثها وكذلك إيجاد ما يتناسب من عمليات تمكنه تعويض ما قد يلحقه من خسائر التي قد تصيبه أو تصيب غيره نتيجة هذه الأخطار.

نتيجة ذلك ظهرت عدة أنواع من التأمينات بصفة تدريجية بداية من التأمين البحري الذي ظهر في أواخر العصور الوسطى على شكل قرض بحري لصاحب السفينة الذي يعزم على الإبحار، لكن سرعان ما استغنى عن هذه الفكرة التجار لعدم جدواها باعتبارها مغامرة ومجازفة قبل أن يكون تأمينا على الأخطار وبمرور الزمن

مقدمة

ظهر التأمين البري في القرن السابع عشر في القارة الأوروبية ليجول بعدها وينتشر تدريجيا في مختلف دول العالم.

ثم وبظهور شركات خاصة في مجال التأمين أصبح من الضروري إبرام عقود التأمين باعتبارها جزء مهم في حياة الإنسان المعاصر، مما استلزم ظهور عدة تقسيمات في هذا المجال من بينها التأمين على الأضرار الذي بمقتضاه يستطيع الفرد أن يؤمن على الأخطار التي تمس سلامة أمواله.

وبطبيعة الحال هذا التأمين كذلك ينقسم إلى نمطين التأمين على الأشياء والذي يشمل على سبيل المثال التأمين على الحريق والتأمين على السرقة وغيرها من الأشياء، كما يندرج التأمين من المسؤولية ضمن التأمين على الأضرار بحيث يعتبر تأمينا يتحمل بموجبه المؤمن الخسائر والأضرار الناتجة عن الأخطار التي تمس الأموال المتصلة والتي هي في حيازة المؤمن له أو التي تمس فيها هذا الأخير أو الأشخاص الذين يكون بحكم القانون مسؤولا عنهم .

نشير من خلال هذا الطرح أنه لابد من الإشارة إلى أن نطاق المسؤولية المدنية ينطلق من مبدأ كل إنسان مسؤول عن أخطائه وأفعاله كمبدأ عام، مما يجعله ملزم بالتقيد بواجبات والتزامات معينة تجاه غيره، أهمها واجب أخذ الحيطة والحذر بعدم الإضرار بالغير وفي حالة الإخلال بذلك وتحقق الضرر بسببه يلزم صاحبه بالتعويض، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في أحكام المادة 124 ق م ج.

مما لا شك أنه إذا كانت المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أساس الخطأ، فإن نظام التأمين تغاضى عن هذا العنصر لوحده، ورأى من الضروري الأخذ بازدواجية عنصري الخطأ والمخاطر، وأصبح من الضروري على من يمارس نشاطا مهنيا التأمين على مسؤوليته المدنية، وهو ما عرف انتشارا واسعا في ظل نظام التأمين على المسؤولية، وارتباطا بهذا الموضوع فقد ألزم المشرع الجزائري مختلف المهنيين بإلزامية التأمين على مسؤوليتهم المدنية.

تعد مهنة التوثيق أحد المهن الحرة المهمة والخطيرة في نفس الوقت، وهذا نظرا لما تؤديه من دور في حماية حقوق الأشخاص والحفاظ عليها، فأي خطأ من طرف الموثق أو أحد مساعديه أو نائبه يمكن أن يضيع

حقوق المتعاقدين أو حقوق الغير، هذا ما جعل المشرع يلزمه بالتأمين على مسؤوليته المدنية، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 43 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

يعتبر عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق عقدا بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل لهذا الأخير حماية ذمته المالية من رجوع الغير عليه بدعوى التعويض، نتيجة الضرر الذي تعرض له سواء بالفعل الشخصي للموثق، أو فعل مساعديه متى قاموا بذلك الفعل أثناء تأدية مهامهم أو بسببها أو بمناسبتها، وقد تمتد هذه المسؤولية المدنية في بعض الأحيان لتشمل ما يصدر عن نائب الموثق من فعل ضار غير عمدي، ما يجعل شركة التأمين تتدخل لتعويض هذا المضرور بدلا من تحمل الموثق هذا التعويض في ذمته المالية، وهذا في مقابل ما يدفعه من أقساط.

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد التأمين في القانون المدني وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان عقد التأمين، ابتداء من المادة 619 إلى غاية المادة 625 منه، وقد استبقى المشرع في ذات الفصل على القسم الأول المتعلق بأحكام عامة وألغى القسم الثاني المتعلق بأنواع التأمين وذلك بموجب القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات.

بينما نجد أنه تناول الأحكام الخاصة لعقد التأمين في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وخصص للتأمين على المسؤولية الفصل الثاني من هذا الأمر ويتضمن تأمين الأضرار، وأدرجت في القسم الخامس منه تحت عنوان تأمينات المسؤولية، أما بالنسبة لقانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، فقد خصص المشرع مادة واحدة فقط للتنصيص على إلزامية الموثق التأمين على مسؤوليته المدنية، وهي نص المادة 43.

تكمن أهمية هذا الموضوع في حداثته كموضوع جديد ومن خلاله يتم الكشف عن قواعد الحماية، والدور الذي قام به المشرع الجزائري لضمان حق الموثق على ما يقع عليه من مسؤولية مدنية بموجب عقد التامين الذي يربطه مع المؤمن، كما يستمد هذا الموضوع أهميته في الطبيعة الخاصة لمهنة الموثق لما لها من اعتبارات كونها مهنة مرموقة ومعقدة في نفس الوقت، بما يقوم به الموثق من أعمال وتصرفات وإبرام عقود من نوع خاص، كونه ضابط عمومي مكلف بهذه المهام مما يجعل من مسؤوليته قائمة بمجرد ارتكابه خطأ يسبب ضررا للغير.

مقدمة

دفعنا أيضا لاختيار هذا الموضوع كثرة المنازعات والمتابعات التي يتعرض لها الموثق في حياته المهنية والإشكالات العملية التي تكتنفه في إبرام العقود، مما يجعله عرضة لارتكاب الأخطاء وظهور أخطار جديدة تصيبه، وتصيب الغير أيضا.

وعليه من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق؟

اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، أين اعتمدنا على تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والتي لها علاقة بموضوع بحثنا، وكذا تحليل أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، خصوصا ما تعلق منها بالتأمين على المسؤولية، كما امتد موضوع دراستنا إلى الاعتماد أيضا على المنهج المقارن في بعض المواطن أين أشرنا إلى بعض الأحكام الواردة في التشريعات المقارنة أو تلك الصادرة عن جهاز القضاء.

اعتمدنا في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية على التقسيم الثنائي للبحث، بحيث قسمناه إلى فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول ماهية عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق، بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة آثار عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق وطرق انقضائه.

الفصل الأول

ماهية عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

تأثر عقد التأمين في الجزائر بتطوير قواعد المسؤولية المدنية وذلك تكييفا مع مقتضيات الواقع ومتطلبات تعويض عادل ومنصف للمتضرر، كما انعكس هذا التطور التشريعي على التطبيق العملي وعلى مستوى القضاء.

حيث يختلف نوع التأمين والقانون الخاص الواجب التطبيق حسب الخطر المؤمن منه، سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين على الأشياء أو التأمين على المسؤولية المدنية.

ولقد ظهر التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق نتيجة ما يلحقه في ذمته المالية بمناسبة أدائه لنشاطه المهني بما قد يصيبه من أخطار نتيجة للأضرار المتسبب فيها التي يمكن أن تمس الغير، مما يدفع هؤلاء إلى الرجوع عليه بدعوى التعويض جبرا للضرر الذي مسهم، وهذا ما يفرض بالضرورة على الموثق اللجوء إلى التأمين على مسؤوليته المدنية لتغطية ما قد يقع من أخطار عليه و ضمان رجوع الغير عليه.

ولاشك أن الحديث عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق له أهمية بالغة، لأنه بمجرد إبرام هذا العقد تترتب عليه نتائج قانونية سواء على مصالح المؤمن أو المؤمن له، ونظرا لخصوصية هذا العقد سنحاول، دراسة مفهوم عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق(المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى أركان ومراحل إبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

تتمثل فكرة التأمين على المسؤولية المدنية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسئولا عما يصيبه أو يصيب الغير من ضرر، فيقوم بإبرام عقد التأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن(شركة التأمين)، بحيث يؤمن نفسه من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالغرض من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يسأل عن أداءها تجاه الغير المضرور، والمقصود هنا بالمسؤولية هي المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين منها لكونها تتعارض مع النظام والآداب العامين.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى المقصود بعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق وطبيعته القانونية(المطلب الأول) ثم نبرز عناصر عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

ظهر التأمين من المسؤولية في بداية القرن التاسع عشر، وقد تطور مفهومه تدريجيا، فأصبح التأمين عملية احتمالية تعتمد على فكرة التعاون، لذا في هذا المطلب سيتم تعريف عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق(الفرع الأول)، بعد ذلك سيتم إبراز أهم الخصائص التي تميز هذا العقد(الفرع الثاني)، على أن نختم هذا المطلب بالتطرق إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

ارتأينا قبل التعرض لموضوع عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق إلى تبيان التعريف الفقهي لعقد التأمين(أولا) ثم نعرج إلى تناول التعريف القانوني له(ثانيا) على أن نختم بتقديم تعريف لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق(ثالثا).

أولا

التعريف الفقهي لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

توجد عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين ولكن اقتصرنا على تناول البعض منها، وذلك من خلال وجهة نظر كل واحد منهم في ما يلي:

عرفها الفقيه الفرنسي هيمار HEMARD بأن التأمين هو(عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير، والطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء)[1].

أما الفقيه سوميان SOUMIEN فقد عرفه على أنه(عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الإخطار)[2].

فيما عرفه الفقيه بلانيول PLANIOL على أنه(عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين، مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق)[3].

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين(مشروعيته، آثاره، إنهاءه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص13.

[2]– عمارة مريم، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014 ، ص10.

[3]– جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص33.

ثانيا

التعريف القانوني لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

لم يعرف المشرع الجزائري عقد التأمين صراحة في قوانين التأمين الجزائرية السابقة، وإنما أشار إليه في نص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات[1].

فالملاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف التأمين من المسؤولية كعقد يرتب حقوق والتزامات على عاتق أطرافه، بل قام بوصفه مبينا فكرته والغرض منه ليس إصلاح الضرر الذي تعرض إليه الغير ولكن جبر الضرر الذي لحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة تعويض الغير عما أصابه من ضرر بسببه، فالتأمين من المسؤولية يستهدف ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من طرف الغير بسبب ما أصابهم من ضرر والذي يسأل عنه بالتعويض، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، وبالتحديد في نص المادة 619 منه التي عرفت عقد التأمين على أنه(**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو إي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)**[2].

يتضح لنا من خلال هذا النص أنه قام بإبراز فقط أشخاص عقد التامين وعناصره(الجانب القانوني) وأغفل الإشارة إلى الصفة التعويضية(الخسارة الاحتمالية)، لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني وأغفل الجانب الفني للتأمين، ذلك أن المادة 619 ق م ج عرفت(**التأمين)** بأنه(**عقد)**

---

[1]- تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير)**. أمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، ع13، الصادر بتاريخ 08 مارس سنة 1995م، معدل ومتمم.

[2]- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.

وهو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له[1].

ثالثا

تعريف عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

يعتبر التأمين على المسؤولية المدنية الصورة الثانية للتأمين ضد الأضرار، بحيث يغطي هذا النوع الأضرار التي تلحق بذمة الموثق المالية نتيجة المساءلة المدنية والتي تنشئ دينا مستحقا قبل المدين، ويتميز هذا النوع من التأمين بضرورة وجود طرف ثالث في العقد وهو المضرور يقيم مسؤولية المتعاقد، فالمضرور في التأمين ضد المسؤولية ليس الموثق وإنما هو شخص ثالث لحقه ضرر بسبب فعله[2].

أما تعريفه كعقد فقد عرفه اتجاه على أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[3]، وعليه فإن التأمين من المسؤولية المدنية حسب هذا التعريف لا يشمل فقط الأضرار التي تلحق بالموثق وإنما يمتد إلى الأضرار التي تصيب الغير جراء مسؤولية المؤمن له، ومن ثمة يرجع هذا الأخير على المؤمن بما تكبده من مصروفات وتكاليف.

يعرف أيضا على أنه(عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط)[4].

[1]– جديدي معراج، مرجع سابق، ص32.

[2]– محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص51.

[3]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(عقود الغرر، عقد التأمين)، ج7، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص1641.

[4]– إبراهيم أبو النجا، التأمين الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص143.

الفرع الثاني

خصائص عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

تعتبر خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق هي نفسها خصائص عقد التأمين بوجه عام، إلا أنه هناك بعض الخصائص التي يجب الإشارة إليها بالنظر إلى طبيعة عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق، سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري أو التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية للموثق، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا

عقد ملزم للجانبين

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة بين الأطراف فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بموجب العقد وهذا ما أشارت إليه المادة 619 ق م ج، حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد.

يلتزم المؤمن له في مقابل ذلك بدفع القسط المتفق عليه بين الطرفين وهذا ما يزيد دلالة على أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، وجوهر العقد يكمن في التقابل القائم ما بين الالتزامين[1]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 55 ق م ج[2].

نجد تطبيقا لهذا أن الموثق يلتزم بدفع الأقساط في مقابل ذلك تلتزم شركة التأمين بضمان الموثق في حالة رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية.

[1] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص36.

[2] – تنص المادة 55 ق م ج على أنه(**يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدين الالتزام بعضهما بعضا**).

ثانيا

عقد معاوضة

تظهر هذه الخاصية من خلال الالتزامات الناشئة على الأطراف بموجب عقد التأمين إذ أن كل طرف في العقد يؤخذ مقابل ما أعطى، فشركة التأمين تؤخذ مقابلا وهو أقساط التأمين التي يدفعها الموثق، وكذلك هذا الأخير يتسلم مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، لكن قد يبدو أن الموثق لا يؤخذ مقابلا إذا لم يتحقق الخطر، حيث تكون شركة التأمين غير ملتزمة بشيء نحوه إلا أنه في الواقع المقابل الذي يأخذه الموثق ليس هو مبلغ التأمين بالذات، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق.

لذلك فكل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة، فمنفعة الموثق تكون في الأمان من خوف المخاطر، ومنفعة شركة التأمين تكون في الأقساط التي يدفعها المؤمن مقابل التأمين[1].

ثالثا

عقد إذعان

يقصد به تلك العقود التي ينفرد فيها أحد الطرفين وهو الطرف القوي بوضع شروط العقد على الطرف الآخر وهو الطرف الضعيف دون مناقشة هذا الأخير لبنود العقد أو السماح له بتعديلها.

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان حيث أن المؤمن هو من يقوم باقتراح مجموعة من الأخطار وفق شروط محددة، منها ما يتعلق بالأخطار محل التغطية ومنها ما يتعلق بشرط الضمان، ومنها ما يتعلق بالشخص المؤمن له[2].

[1]– عمارة مريم، مرجع سابق، ص46.

[2] – عمارة مريم، مرجع نفسه، ص45.

تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية الطرف الضعيف وهو المؤمن له من تعسف المؤمن ووضع مجموعة من القواعد العامة والخاصة ومن بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه أحكام المادة 110 ق م ج[1].

فعقد التأمين إذن هو عقد إذعان وكل شرط مفاده التنازل عن أي مطالبة بالتعويض يعتبر تعسفا، يعطي للمؤمن له الحق في طلب التعويض وفقا لنص المادة 110 السالفة الذكر، يعتبر التنازل المنفصل عن عقد التأمين رضائيا وليس عقد إذعان ولا يخضع لأحكام هذه المادة ، وهو المبدأ الذي استقرت عليه المحكمة العليا[2].

رابعا

عقد احتمالي

يعد العقد الاحتمالي العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما، لأن تحديد مقدار ما يأخذه ومقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع أي يتوقف على عنصر احتمالي وذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه[3].

[1]- تنص المادة 110 ق م ج على أنه(إذا تم العقد بطريقة الإذعان، و كان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

[2] – قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2015/10/22، أن الطاعن بالنقض ينعي على قرار محل الطعن أن هذا الأخير لم يرد على طلباته وأوجه دفاعه ومنها التعويض المحكوم به بموجب خبرة وكيل شركة التامين على سيارته المغمورة بالماء لا يساوي الضرر الذي أصابه وكذا بطلان تنازله عن المطالبة بالتعويض لاحقا للتعسف وفقا للمادة 110 ق م ج، لكن المحكمة العليا ردت على ذلك بان الطاعن قبض التعويض الذي قدره الخبير وقبل التنازل كتابة عن المطالبة بأي تعويض وبذلك يكون قد استبعد الدفع بالمادة 110 السالفة الذكر على أساس أن التنازل كان التزاما رضائيا منه وليس إذعانا وبالتالي لا مجال للحديث عن تطبيق المادة المشار إليها آنفا. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1012845 مؤرخ في 2015/10/22، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع2، 2015، ص ص37 – 40.

[3] – لكبير علي، التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص41.

ففي حالة الأخطار احتمالية الوقوع قد يقوم المؤمن له بدفع الأقساط دون أن يحصل على أداء مالي من المؤمن إذا لم يتحقق الخطر، فيخسر بذلك الأقساط التي دفعها ليربحها المؤمن، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تقع الكارثة في تاريخ قريب من إبرام وثيقة التأمين، فيقبض المؤمن له مبلغ تأمين يفوق كثيرا ما تلقاه المؤمن من أقساط، فيربح بذلك الفارق بينهما وهو الفارق الذي يخسره المؤمن[1].

وعلى هذا الأساس فقد يتحقق الخطر المؤمن ضده فتلتزم شركة التأمين بالتعويض، وهذا الأخير لا يمكن معرفة مقداره مسبقا، وقد لا يتحقق الخطر المؤمن ضده، وبالتالي لا تلتزم شركة التأمين بأي التزام.

خامسا

عقد زمني

يندرج عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق ضمن العقود المستمرة، لأن تنفيذه لا يتم فور إبرام العقد فحسب بل يعتمد على مدة زمنية، ويعتبر عنصر الزمن عنصرا جوهريا، فالمؤمن يلتزم لمدة معينة فيتحمل تبعات الخطر المؤمن منه، ابتداء من تاريخ محدد إلى غاية نهاية تاريخ معين، إما المؤمن له يلتزم في نفس المدة بتقديم أقساط متتابعة خلال تلك المدة، ويمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة ونوع عملية التأمين[2].

يمكن لعقد التأمين أن يمتد إذا التزمت شركة التأمين بضمان تبعة الأعباء المالية للخطر المتفق عليه طبقا لما جاء في نصوص وثيقة التأمين طوال مدة التأمين[3]، فتم تكريس هذا المبدأ في العمل

[1]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين(قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، ط2، مكتبة دار القلم بالمنصورة، السكندرية، 2001–2002، ص195.

[2] – عمارة مريم، مرجع سابق، ص47.

[3] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص198.

[3] – قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2015/12/23، أن شركة تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين وكالة 1902 نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2013/12/15 القاضي بإلزامها بدفع مبلغ 1.000.000 دج قيمة الدين المترتب بذمتها للطعون ضدها المصلحة الطبية الجراحية(أ) زاعمتا بأنها كانت غائبة في جميع مراحل التقاضي ولم يتم إدخالها في الخصام كطرف مؤمن إلى جانب الطعون ضدها، إلا أن قضاة المحكمة العليا تصدوا لهذا الطعن معللين في ذلك أن عدم استدعاء الطاعنة أمام القضاء لا يشكل سببا

القضائي الواضح من خلال ما اعتمده المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2015/12/23 عن الغرفة المدنية على أن عقد التأمين عقد زمني تنفذ الالتزامات الواردة فيه طيلة مدة سريانه[1].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق

إن ما يميز عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق أنه من التأمينات التي تؤكد المسؤولية ولا تنفيها، وهو بهذه الصفة يختلف عن بعض النظم القانونية المشابهة له(أولا) كما يعتبر تأمينا من الأضرار(ثانيا) وتأمينا من الدين أو المديونية(ثالثا).

أولا

اختلاف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق عن غيره من النظم القانونية الشبيهة له

سنحاول من خلال هذا العنوان أن نقارن بين عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق مع بعض من النظم القانونية المشابهة له، فهو يختلف عن شرط الإعفاء من المسؤولية(1) كما يختلف عن الاشتراط لمصلحة الغير(2) ويختلف أيضا عن عقد الكفالة(3).

1 – اختلاف عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق عن شرط الإعفاء من المسؤولية: يختلف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق عن شرط الإعفاء من المسؤولية من حيث أن كلاهما يهدف في نهاية المطاف إلى دفع عبء التعويض عن المسئول، فالأول يقصد به سلب المضرور حقه في

لإسقاط حق المطعون ضدها في إقامة دعوى الرجوع عليها وأن دعوى الحال تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة الواردة في نص المادة 27 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، ضف إلى ذلك أن شركة التأمين ملزمة بتغطية الخطر المؤمن منه كلما تحقق طبقا للمادة 619 ق م ج والمادة 02 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات لكون أن عقد التأمين عقد زمني يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الالتزامات بأداء مستمر. قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، ملف رقم 1019134، مؤرخ في 2015/12/23، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع2، 2015، ص ص46–50.

التعويض، بل أنه يبقي المسؤولية في ذمة المسئول[1] ألا وهو الموثق، ويقويها ويدعمها من خلال جعل شركة التأمين التي تعتبر المسئول المدني تتحمل تبعيات الضرر الناتج فيجد المضرور مركزه القانوني أقوى في ظل التأمين من المسؤولية.

أما شرط الإعفاء من المسؤولية فيكون اتفاق يهدف إلى إبعاد المسؤولية عن المسئول وبالتالي تحميل تبعيات الضرر على كاهل المضرور وحده دون سواه، وذلك من خلال الاتفاق المسبق على إعفاء المدين من المسؤولية عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذه لالتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم[2].

2- اختلاف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق و الاشتراط لمصلحة الغير: الأصل أن التأمين من المسؤولية المدنية للموثق ليس فيها للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن فلا يعتبر بمثابة المستفيد المباشر من عقد التامين وإنما المستفيد من هذا العقد هو الموثق باعتباره من اشترط التأمين لصالحه.

فإذا كان للمضرور حق مباشر في الحصول على التعويض عما أصابه من أضرار في مواجهة المؤمن في حالات معينة فإن ذلك لا يغير من ضمان المؤمن للمؤمن له[3].

---

[1] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2008، ص12.

هناك من يضيف أن عقد التأمين يعتبر من عقود حسن النية، أين يجب أن يلتزم كل من الموثق بأن لا يخفي أية معلومة عن شركة التأمين متعلقة بموضوع التأمين بسوء نية، ونفس الأمر بالنسبة لشركة التأمين يجب أن تتعامل مع الموثق بنفس المبدأ.

Carole AUBERT DE VINCELLES, Droit des obligations, Tome 1, Dalloz, Paris, 2016, p22.

[2]– أنظر نص المادة 217 فقرة 2 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه(وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).

خلاصة القول أن الهدف من تأمين الموثق على مسؤوليته المدنية هو إبقاء المسؤولية في ذمته وجعل شركة التأمين المكتتب لدى مصالحها العقد هي التي تتحمل تبعات التعويض الناشئ عن الضرر الذي لحق المضرور بدلا منه.

[3] – تنص المادة 210 فقرة 1 و 2 من القانون المدني الأردني على أنه(يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية).

أما الاشتراط لمصلحة الغير فيقصد به الالتزام الذي يقع على عاتق المتعهد وذلك من أجل أداء مباشر لشخص أجنبي عن العقد وهو المنتفع أو المستفيد أداء معينا اشترطه لصالحه طرفا آخر وهو المشترط، ومن خلال هذا العقد يكتسب المستفيد حقا مباشرا تجاه المتعهد بتنفيذ عقد المشارطة لصالحه وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في نص المادة 210 من القانون المدني[1].

3- اختلاف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق عن عقد الكفالة: نص المشرع الجزائري على أحكام الكفالة في القسم الثاني المتعلق بأنواع التأمين من الباب الحادي عشر المتعلق بالكفالة، أين عرفها[2].

بحيث تبرأ ذمة الكفيل في عقد الكفالة بمجرد براءة ذمة المدين، إذ أن الكفيل الذي يوفي بالدين المكفول به يستطيع أن يرجع على المدين المكفول بما أداه عنه. بمعنى آخر أن عقد الكفالة هو اتفاق ينشأ بين الدائن والكفيل يلتزم بمقتضاه الكفيل بضمان الوفاء بالدين الأصلي إذا لم يوف به المدين.

يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن هذا العقد.

أما في التأمين من المسؤولية المدنية للموثق فإن ذمة المؤمن كضامنة لا تبرأ بمجرد براءة ذمة الموثق وإنما على المؤمن أن يدفع للموثق ما كان يجب أن يدفعه هذا الأخير للمضرور وأبرأ ذمته به[3]، كما أن شركة التأمين لا تستطيع الرجوع على الموثق بما يجب أن يؤديه للمضرور ما دام ما دفعه من تعويض لا يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد والذي كان يدفع بصفة دورية على شكل أقساط.

---

[1] – مرسي محمد كامل، شرح القانون المدني، العقود المسماة(عقد التأمين)، ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ن ط، 1992، ص405.

[2] – عرف المشرع الجزائري عقد الكفالة في نص المادة 644 ق م ج على أنه(الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه).

[3] – بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص13.

ثانيا

عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق يعتبر تأمينا من الأضرار

يهدف عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق إلى تعويض هذا الأخير عن ما قد تحدثه ممارسته العملية من ضرر للغير، نتيجة فعله الشخصي أو أحد أتباعه متى كان ذلك أثناء تأديته لمهامه أو بسببها أو بمناسبتها، وينتج عن ذلك نتيجتان:

1- أنه يختلف عن تأمين الحوادث أو ما يسمى تأمين الإصابات الجسدية، والذي يشبه التأمين من المسؤولية من حيث أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق بالجسم، فالتأمين عن الحوادث هو تأمين على الأشخاص يغطي الإضرار التي تصيب المؤمن له في جسمه أو سلامته البدنية.

أما التأمين من المسؤولية فيفترض فيه أن المؤمن له هو الذي يحدث ضررا للغير سواء كانت مسؤوليته ناشئة عن ضرر أصاب المضرور في جسمه أو في ماله، بحيث لا يكون المضرور هو الذي يؤمن من الضرر الذي ألحقه به المؤمن له المسئول، بل أن هذا الأخير هو الذي يؤمن نفسه من هذا الضرر، فالمؤمن من التأمين على المسؤولية لا يلتزم بتعويض الغير المصاب بالضرر ولكنه يتحمل العبء المالي الذي ألقي على عاتق المؤمن له نتيجة انعقاد مسؤولية تجاه الغير المضرور[1].

2- تطبيق مبدأ الصفة التعويضية الذي يحكم التأمين من الأضرار على عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق: فيقصد بهذا المبدأ تعويض المؤمن له وهو الموثق من الأضرار التي لحقته من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث لا يجوز للموثق أن يتقاضى مبلغا يفوق مقدار ما لحقه من ضرر، وإلا تحول التأمين إلى وسيلة لإثراء المؤمن له بلا سبب يجعله في مركز أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطر، لذلك يتحدد أداء المؤمن في تأمين الأضرار بقدر ما لحق بالمؤمن له من ضرر بشرط ألا يتجاوز ذلك مبلغ التامين المتفق عليه في العقد كتعويض تأميني.[2]

[1] – محمد حسين منصور، أحكام التأمين(مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري عن المسؤولية من حوادث المصاعد، المباني، السيارات)، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، د س ن، ص33.

[2] – محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص34.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 623 ق م ج والتي تنص على أنه **(لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين).**

يترتب على الصفة التعويضية التي تحكم التأمين من المسؤولية المدنية مجموعة من النتائج أهمها:

– عند تحقق الخطر فإن مبلغ التأمين المشار إليه في وثيقة التأمين لا يمكن دفعه كله تعويضا عن الضرر الذي أصاب المؤمن له.

– إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود، بل يكتفي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه دون أية زيادة سواء من جهة واحدة من بين هؤلاء المؤمنين أو منهم جميعا بالتضامن.

– لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقا له في ذمة الغير[1].

ثالثا

عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق تأمينا من الدين أو المديونية

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية للموثق تأمينا من الدين يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية له والمتمثلة فيما عليه من التزامات مالية تجاه الغير، وذلك بتغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية وذلك بعكس الحال في التأمين على الأشياء الذي يضمن تأمين الجانب الإيجابي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما للشخص من حقوق مالية[2].

فالأساس المعتمد عليه في التفرقة بين التأمين على المسؤولية المدنية والتأمين على الأشياء، يتمثل في أن عبارة**(تأمين الأضرار)** تنطوي على تأمين**(على)** و**(من)** الأضرار التي تلحق بالأموال بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة، فإن قلنا التأمين**(من)** الشيء أي التأمين من الضرر الذي يحدثه ذلك

[1]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص1531–1532.

[2]– الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين(عقد الضمان دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص77.

الشيء للغير سواء كان مملوكا للمؤمن له أو كان في حفظه فهذا يعتبر من باب التأمين من المسؤولية المدنية، أما التأمين على الأشياء هو تأمين(**على)** الشيء من الأضرار التي تلحق به، لذلك يفترض دائما في المسؤولية المدنية وجود ثلاثة أشخاص هم المؤمن(شركة التأمين)، المؤمن له(الموثق)، المضرور(الغير) على عكس الحال في التأمين على الأشياء الذي يتصف بوجود طرفين هما المؤمن والمؤمن له[1].

المطلب الثاني

عناصر عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.

من أهم مميزات عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق عمليا أنه يشمل أشخاص معينين بذاتهم(الفرع الأول)، كما أن لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق عناصر أساسية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى والمتمثلة في الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أشخاص عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.

يتمثل أشخاص عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق في المؤمن(شركة التأمين)، المؤمن له (الموثق)، المؤمن عليه(الغير المضرور).

[1] – إبراهيم جلال محمد، التأمين(دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والقانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص111.

أولا

شركة التأمين(المؤمن)

يعد الطرف الأول في عقد التأمين، ويكون المؤمن عادة شركة التأمين يتم التعاقد بينها وبين الموثق إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين وهما الوكيل العام للتأمين[1] أو سمسار التأمين[2] وهذا ما جاء في نص المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

يقوم أساس التأمين على المسؤولية المدنية على مبدأ تبادل المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص فيتدخل المؤمن لغرض تنظيم هذه المساهمة بوسائل فنية و تقنية، لذا فلا يمكن أن نتصور شخص طبيعي لوحده أن يقوم بها، إذ يشترط فيمن يرغب ممارسة نشاط التأمين أن تتوفر فيه شروط محددة وهذا ما أقرته نص المادتين 215 و 215 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فالمؤمن عبارة عن شركة من الشركات التي تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا، إما أن تكون شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي[3].

[1] – عرفت المادة 553 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الوكيل العام للتأمين على أنه(شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة).

[2] – عرفت المادة 558 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سمسار التأمين على أنه(شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التامين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه).

[3] – تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97 يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها على أنه(صناديق التعاضدية الفلاحية المذكورة أعلاه، شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ورأسمال متغير وليس لها غرض مربح). المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 01 أبريل سنة 1995، يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج ر ج ج، ع19، الصادرة بتاريخ 12 أبريل سنة 1995 م.

ثانيا

الموثق(المؤمن له)

الموثق هو الشخص أو صاحب الشيء موضوع التأمين وبمعنى آخر هو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع شركة التأمين بغرض تغطية الأضرار المادية المتوقعة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، ومقابل ذلك يكون قد دفع أقساط التأمين كالتزام من المؤمن له وهو الموثق[1].

تنص المادة 43 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه(**يتعين على الموثق اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية)**[2].

يتضح لنا من خلال النص أن المشرع ألزم الموثق بالتأمين على مسؤوليته المدنية، بحيث يجب عليه أن يتعاقد مع شركة التأمين من أجل تغطية الأخطار التي تصيب ذمته المالية جراء رجوع الغير عليه بدعوى التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الفعل الشخصي للموثق أو فعل أحد أتباعه أثناء تأدية مهامه أو بسببها أو بمناسبتها، أو بسبب الفعل غير العمدي لنائبه، وهي مسؤولية عن فعل الغير[3].

يبقى الجزاء المترتب على عدم الامتثال لاكتتاب التأمين دائما خاضعا لنص خاص ضمن قوانين المتعلقة بالتأمينات والتي لا تتعدى عقوبتها الغرامة المالية[4].

[1] – جمعة عقل سعيد، حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، ط1، دار البداية، عمان، 2016، ص76.

[2] – أنظر نص المادة 43 من قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، ع14. الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006 م.

[3] – تنص المادة 16 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنه(يمكن الموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب).

[4] – أحلوش زينب، التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر، « **مجلة العلوم القانونية والسياسية**»، جامعة بومرداس، المجلد 11، ع3، ص618.

الفرع الثاني

العناصر الأخرى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.

تتعدد العناصر المكونة لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق على تلك التي تناولناها أعلاه، بل تمتد إلى عناصر أخرى، تتمثل في عنصر الخطر المؤمن منه(أولا) قسط التأمين(ثانيا) وأخيرا مبلغ التأمين(ثالثا).

أولا

الخطر المؤمن منه

يتحدد عنصر الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنه لا يخرج عن الإطار القانوني الذي حدده المشرع للمسؤولية المدنية، لكون أن التأمين يتعلق بتغطية أثارها التي تمس الذمة المالية للمؤمن له، بحيث يشترط لقيام المسؤولية المدنية لشخص ما أن يصدر عن هذا الأخير حقيقة أو افتراضا فعل ضار يكون بسببه محدثا ضررا للغير، فإن الخشية من احتمال صدور هذا الفعل الضار هو الذي يمثل عنصر الخطر في التأمين من المسؤولية إن كان صدوره عن المؤمن له قد ورد بطريق الخطأ أو التقصير أو الإهمال.

فلا يشترط أن يكون الفعل الضار صادرا من المؤمن له شخصيا، بل يمكن أن يكون ذات الفعل صادرا من شخص أخر تربطه علاقة قانونية عن أفعاله تجاه المؤمن له ويكون هذا الأخير مسؤولا عنه كمسؤولية الموثق عن أعمال مستخدميه[1].

[1] – بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2010، ص144.

ثانيا

قسط التأمين

يقصد بقسط التأمين ذلك المقابل المالي الذي يدفعه الموثق لشركة التأمين لتغطية الخطر المؤمن منه نتيجة العلاقة القائمة بين القسط والخطر المؤمن منه، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر، ويتحدد قسط التأمين زيادة أو نقصانا حسب نسبة الخطر واحتمال وقوعه وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر[1].

يعرف أيضا على أنه المبلغ الذي يلتزم بسداده المؤمن له كما هو وارد بالعقد لاستمرار عقد التأمين واستمرار تعهد المؤمن(شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده[2].

ثالثا

مبلغ التأمين

يتمثل في المبلغ الذي يقع على عاتق المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه المبين في العقد، وذلك يعتبر بمثابة تعويضا له عما لحقه من أضرار كرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية. فمبلغ التأمين في عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق يتمثل في ذلك المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للمضرور عوض الموثق، أي هذا الأخير يحمي بذلك ذمته المالية.

بالنتيجة فإن مبلغ التأمين يقع التزاما في ذمة المؤمن ومقابل ذلك يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين وهذا ما يجعل عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين.

[1] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص1144-1145.

[2] – فلاح عز الدين، التأمين(مبادئه، أنواعه)، دار أسامة، عمان، 2008، ص48.

يكون مبلغ التأمين هنا بمثابة دين في ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين سواء كان على الأشياء كالتأمين من الحريق أو كان تأمينا من المسؤولية يكون الخطر المؤمن منه وهو وقوع الحريق مثلا أو تحقق المسؤولية أمرا غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن.[1]

[1] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع نفسه، ص1148.

المبحث الثاني

أركان ومراحل إبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

يشترط لانعقاد عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق مجموعة من الأركان الموضوعية العامة مثله مثل باقي الأركان الخاصة للعقود بصفة عامة، بحيث لا يمكن للعقد أن يستغني عن أي من الأركان و بتوفرها في عقد التأمين ينتج آثاره المرجوة منه، وهذه الأركان تتمثل في ركن التراضي والمحل والسبب(المطلب الأول).

غير أن عقد التأمين المبرم بين شركة التامين والموثق يمر عبر عدة مراحل متتالية يجب عليهما احترامها، بحيث تعتبر هذه المراحل مهمة للطرفين باعتبارها مرحلة معرفة حقوق والتزامات كلا الطرفين، و بها سيتم العمل بعد تمام العقد(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.

ينعقد عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بقيام الأركان العامة المعروفة في مختلف العقود، والمتمثلة في ركن التراضي باعتبار أن هذا العقد لا يمكن أن ينشأ دون أن يتراضى عليه المتعاقدين (الفرع الأول)، وركن ثاني يتمثل في محل عقد التأمين، أي خطر رجوع الغير بدعوى التعويض على الموثق(الفرع الثاني)، والركن الأخير يتمثل في ركن سبب عقد التأمين، باعتبار أن لكل التزام باعث لتحقيق المصلحة لأطراف العقد(الفرع الثالث).

الفرع الأول

التراضي

تنص المادة 59 ق م ج على أنه(**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية).**

يفهم من هذا النص أن ركن التراضي شرط أساسي لإبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق، والمقصود به هو تلاقي الإيجاب الصادر من شركة التأمين(بصفتها مؤمن) وقبول من طرف الموثق بصفته مؤمن عليه(أولا). أما فيما يتعلق بصحة الرضا، فينبغي أن يكون كل من طرفي العقد أهلا للتعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا من جهة أخرى(ثانيا).

أولا

وجود التراضي(وجود الإرادة، توافق الإرادتين).

تعتبر الإرادة ظاهرة نفسية تتمثل في قدرة الشخص العاقل في التصرف في اتخاذ مواقف و قرارات يتقبلها عقل الإنسان العادي، مما يتوجب أن يكون هذا الشخص مدرك ويحسن التدبير عند صاحب الإرادة[1]، وعملا بالقواعد العامة وحسبما تقتضيه المادة 59 السالفة الذكر من القانون المدني، فإن العقد ينعقد بمجرد تبادل الطرفين عن إرادتهما المتطابقتين دون أي إخلال بالنصوص القانونية، والإرادة التي يعتد بها هي تلك التي تصدر من طرف في العقد ويتمتع بالأهلية اللازمة[2].

الأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتوافق الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أحد أطراف العقد، لكن الإجراءات العملية تعلق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين من قبل كلا المتعاقدين[3].

---

[1]– علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم، الجزائر، 2001، ص69.

[2]– عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2009/2008، ص13.

[3]– أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، ط3، دار الكتاب الحديث، د ب ن، 1991، ص81.

Voir dans ce sens, Carole AUBERT DE VINCELLES, Droit des obligations, Tome 1, Dalloz, Paris, 2014, p53.

ثانيا

صحة التراضي

ينبغي لصحة التراضي أن يكون كلا من طرفي العقد أهلا لتعاقد من جهة وأن تكون إرادتيهما خالية من كافة عيوب الرضا ليكون العقد منتجا لأثاره القانونية من جهة أخرى.

1- الأهلية: يعد التراضي صحيحا إذا كان صادرا عن ذي أهلية ولا إشكال في هذا الصدد بالنسبة للمؤمن، أما بالنسبة للموثق فعقد التأمين يعد بالنسبة له من عقود الإدارة لذلك يلزم أن تتوفر في شخصه أهلية الإدارة[1] وفقا للنظرية العامة للعقد فقد نصت المادة 40 ق م ج على أنه**(أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة).**

فيجب إذا أن يكون الموثق مؤهلا قانونا لإبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية باعتباره شخصا طبيعيا وتقاس قدرته على التعاقد بدرجة إدراكه وتمييزه بين الأمور المختلفة فلا يجوز إذن للمعتوه أو المجنون أو الصبي أن يكون أهلا للتعاقد ومثل هؤلاء لا يمكن أن تنسب إليهم إرادة يعتد بها القانون، هذا ما أشارت إليه المادتين 42 و44 ق م ج، كما أحالنا المشرع الجزائري إلى نص المادة 78 ق م ج والتي مفادها أن كل شخص طبيعي أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

إلى جانب الشخصية القانونية المؤهلة للتعاقد يجب أن تنصرف إرادة المتعاقدين إلى إحداث أثار قانونية، فيجب على الموثق أن تنصرف إرادته إلى إبرام عقد التامين من المسؤولية مع شركة التامين وفيه تظهر رغبة الطرفين في الارتباط بالحالة القانونية، ومنه تتجلى الإرادة الجدية التي يسعى من خلالها إلى تحمل التزاماته تجاه شركة التأمين وبعد تنفيذها يكتسب حقوقا عليها، وعلى عكس ذلك تكون

[1]- رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص525.

الإرادة غير جدية عند إبدائه الرفض ويكون بذلك لا يرغب في تحمل الالتزامات كما هو الأمر بالنسبة لإرادة الهازل والإرادة الصورية[1].

2- سلامة الإرادة من العيوب: تخضع عيوب الإرادة في عقود التأمين بصفة عامة للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري[2].

يشترط لصحة التراضي لكي يكون منتجا لأثاره القانونية سلامة الرضا وخلو إرادة الطرفين من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، التدليس، الغلط، الاستغلال فهي عيوب غالبا ما لا نجدها في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ يتعاقد عادة بإرادته المطلقة.

فلا يمكن أن نتصور شركة التأمين أن تكره أو تقوم بطرق تدليسية من أجل إرغام الموثق على إبرام عقد التأمين بهكذا طريقة، لكن من جهة فإن العيب الذي يمكن أن تقع فيه إرادة الموثق هو الغلط، كما لو أبرم عقد التأمين على شيء ذو صلة بمكتب التوثيق وهو يجهل أنه سبق التأمين عليه.

أما بالنسبة للمؤمن قد يقع في الغلط نتيجة قيام الموثق بحسن النية بالإدلاء بالبيانات غير صحيحة أو أن يكتم بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

كما يمكن للمؤمن أن يتعرض للتدليس من جانب الموثق عندما يكون أدلائه بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه وذلك بسوء نية، رغم علمه بأن هذه البيانات غير صحيحة[3].

[1]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص69-73.

[2] - جديدي معراج، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص56.

[3] - عمارة مريم، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني

المحل

ما يلاحظ في الواقع أن ركن المحل في العقد عامة هو ركن في الالتزام الذي ينشأ عن إبرام العقد، وما جرى في الفقه أنه وضع ركن المحل بين أركان العقد وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون المدني خلافا للقوانين المقارنة، قد وضع أركان العقد في القسم الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان (شروط العقد) وتناولها في المواد 59 إلى 98، وسمى الأركان بالشروط وهي تسمية غير دقيقة لأن الشروط تتضمن الأركان وكذا شروط الصحة ويترتب على تخلف أحد الأركان بطلان مطلق للعقد، بينما يترتب على تخلف أحد شروط الصحة قابلية العقد للإبطال[1].

نجد بالرجوع إلى المحل في عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق أنه يتمثل في تلك العناصر التي على أساسها تكون هناك مصلحة مشروعة للموثق في عدم تحقق خطر معين تدفعه بذلك إلى إبرام عقد التأمين، مما يجعل محل عقد التأمين هو تغطية أو ضمان خطر معين يكمن في صرف قيمة مالية أو حلول أجل معين وبصفة عامة وقوع حادث مستقبلي مقابل دفع القسط[2].

وفي هذا الموضوع فإن الخطر هو أهم عنصر في التأمين فيعتبر القسط محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين محل التزام المؤمن، أما الخطر فهو محل التزام كل منهما، بالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.

وللتوضيح أكثر لابد من التطرق إلى شروط المحل والتي تتجلى في عنصر الخطر الذي يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع(1) ثم أن يكون الخطر غير متوقف على محض أرادة أحد طرفي العقد (2) وأخيرا يشترط أن يكون مشروعا(3).

[1]– علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص27.

[2]– عليواش هدى، مرجع سابق، ص22.

أولا

أن يكون غير محقق الوقوع

يلزم في الخطر المؤمن منه أن يكون غير محقق أو محتمل الوقوع في المستقبل، بمعنى قد يقع أو لا يقع مثل التأمين من الحريق أو السرقة فهو تأمين على قطر قد يقع أم لا يقع، كما يمكن أن يكون محتملا ولا يعرف متى يقع، أي أنه مضاف إلى أجل غير محقق، وبالتالي إذا كان الخطر مستحيل الوقوع فكان محل التأمين مستحيلا وعليه يكون العقد باطلا، لأن الاحتمال يتنافى مع الاستحالة[1].

ثانيا

أن يكون غير متوقف على محض إرادة أحد طرفي العقد

إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينتفي عنصر الاحتمال، وأصبح بذلك الخطر بمشيئة هذا الطرف، فإذا كان هذا الطرف شركة التأمين وعموما لا يقع في العمل، فكان باستطاعته أن يمنع تحقق الخطر فهو إذن لا يتحمل خطرا ما يكون محلا للتأمين، إما إذا كان الطرف هو الموثق(المؤمن له) وهذا هو الذي يقع في العمل فانه على هذا النحو لا معنى للتأمين إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولي على مبلغ التأمين في أي وقت أراد، فلابد إذن من إن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة الموثق كعامل الصدفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير[2].

فإذا توقف وقوع الخطر على إرادة المتعاقد كان معنى ذلك ابتعاد عنصر الاحتمال إذ كيف يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بنفسه في أي وقت ليحصل على مبلغ التأمين، وبذلك يمكن استبعاد المخاطر التي لا يرجع سببها إلى فعل من أفعال المصادفة البحتة كوقوع الحرب مثلا[3].

---

[1]– رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ص 425–426.

Voir aussi dans ce sens, Philippe MALAURIE et Laurent AYNÈS et Pierre-Yves GAUTIER, Droit des contrats spéciaux, 8ème éd., L G D J, France, 2016, p131.

[2]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع نفسه، ص1222.

[3]– محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص101.

ثالثا

أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا

بالنظر إلى محل عقد التأمين فلابد أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام، فيجب أن لا ينصب هذا العقد على مخاطر موضوعها غير مشروع كالتهريب أو الاتجار بالمخدرات مثلا، كما لا يجوز التأمين على المسؤولية الجزائية للموثق باعتبار إن فعل الإجرام يمس أولا بالمجتمع وهو ما يخالف النظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى ردع وإصلاح المجرم على ما قام به من أفعال إجرامية، كما لا يجوز التأمين عن مخاطر استغلال أماكن تخصص للقمار مثلا لكونها نشاطات لتقاليد وأعراف كل مجتمع[1].

الفرع الثالث

السبب أو المصلحة

السبب هو ذلك الغرض أو الباعث المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام عقد التأمين، ويسمى في بعض النظريات بـ(السبب القصدي)[2].

إعمالا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يتعين أن يكون لكل التزام سبب ينشئه وهو الدافع والباعث إلى التعاقد وهذا ما يستشف من أحكام المادة 98 ق م ج بنصها الصريح(**يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك)**، وفي نفس السياق نصت المادة 621 من نفس القانون أنه**(تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين).**

[1]– جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص46.

[2] – جديدي معراج، مرجع نفسه، ص63.

فيتعلق السبب في عقد التأمين على المسؤولية بخطر يهدد مال الموثق، حيث يهدف إلى تأمين رجوع الغير عليه بالمسؤولية، لذا فإن الخطر يصيب مال الموثق بطريقة غير مباشرة، وتكمن شروط السبب أو الدافع لإبرام عقد التأمين أن يكون مشروعا، وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة[1].

وفيما يخص المصلحة التأمينية على المسؤولية المدنية للموثق فنجد مدلولها في نص المادة 29 من الأمر رقم 95- 07 يتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه(**أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر انه يؤمن).**

عموما السبب في عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق يجب أن يتوفر على شروط هي:

أولا

وجود السبب

فالسبب ركن في العقد، يترتب على تخلفه في العقد انعدامه[2]، فإذا لم يبدي الموثق إرادته في إبرام عقد التأمين يكون بذلك انعدم السبب في إبرامه ولا ينعقد العقد، وكذلك الشيء إذا لم يبدي المؤمن رغبته في التعاقد يكون بذلك منعدم السبب.

ثانيا

صحة السبب

يثير هذا الشرط صورتان الأولى تتعلق بالغلط في السبب فيعتقد فيها الموثق شيئا أو أمرا على غير حقيقته بحيث يكون سبب التزامه غير صحيح كان يعتقد أنه مؤمن على خطر الحريق الذي يمكن أن يصيب مكتبه فيتبين بعدها أنه أمن على السرقة بحيث يكون سبب التزامه غير صحيح، والصورة الثانية تكمن في صورية السبب فيكون المتعاقدان على علم بالسبب الحقيقي إلا أنهما يختفيان وراء ستار

[1] – السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص1125 –1127.

[2]– علي فيلالي، مرجع سابق، ص192.

آخر لأغراض مختلفة قد تكون مشروعة أم غير ذلك وهذه الصورة في حد ذاتها لا تبطل العقد إلا إذا كان غير مشروع[1].

ثالثا

مشروعية السبب

نجد بالرجوع إلى نص المادة 98 ق م ج أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون السبب مشروعا وجعل من السبب الحقيقي الذي أدى إلى الأطراف إلى التعاقد هو ذلك السبب المذكور في العقد وأن أي ادعاء على ما يخالف ذلك والقول بصورية العقد فما عليه إثبات ما ادعى وإقامة الدليل على ادعاءاته[2].

المطلب الثاني

مراحل إبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

يمرّ إبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بأربعة مراحل، في المرحلة الأولى يقدّم الموثق طلبا يسمى طلب التأمين(الفرع الأول)، وعند موافقة المؤمن مبدئيا على تغطية الخطر يسلم للموثق ما يسمى مذكرة التغطية المؤقتة(الفرع الثاني)، ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(الفرع الثالث)، وقد يقع أن يقوم المتعاقدين بتعديل اتفاقهما الأصلي عن طريق ملحق وثيقة التأمين(الفرع الرابع).

[1]– علي فيلالي، مرجع سابق، ص192.

[2]– تنص المادة 98 ق م ج على أنه(كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه).

الفرع الأول

طلب التأمين

من المعلوم أن طلب التأمين يأتي في شكل استمارة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا تحتوي على مجموعة من الأسئلة يجيب عليها الموثق وعلى ضوء هذه الإجابة يستطيع هذا الأخير قبول أو رفض تغطية الخطر المراد التأمين منه، وفي مجمل هذه الأسئلة تكون حول موضوع الخطر نوعه والظروف المحيطة به وكذا مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن تحقق الخطر، كما يشمل هذا الطلب كذلك مقدار الأقساط الواجب دفعها خلال مواعيد محددة وغير ذلك من البيانات التي تساعد المؤمن في تقدير مدى إمكانية إبرام العقد من عدمه[1]، وبعد الإجابة على هذه الأسئلة من طرف الموثق يقوم بتوقيع على طلب التأمين ويسلمه للمؤمن أو إلى وسيط التأمين.[2]

ومن الناحية العملية ليس لطلب التأمين أية قوة إلزامية بحيث لا يلزم المؤمن ولا المؤّمن له إلا بعد تمام العقد وصيرورته[3]، عملا بأحكام نص المادة 08 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه**(لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله).**

فيرى السنهوري لإتمام عقد التأمين لا يكون إلا بعد أن يتم إمضاء وثيقة التأمين من كل طرف بل وعلى دفع القسط الأول، ليصبح عقد التأمين في هذه الحالة عقدا شكليا لأنه يستوجب الإمضاء على وثيقة التأمين، وعقدا عينيا لكونه لا يتم إلا بعد دفع مبلغ من القسط[4].

---

[1]- الجمال مصطفى محمد، مرجع سابق، ص200.

[2]- زيادة على ذلك يجب على الموثق أن يقدم للمؤمن كل البيانات المتعلقة بالخطر وظروفه حتى ولو لم تتضمنها الأسئلة الموجهة إليه شفاهة أو كتابة، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة. فإذا تعلق التأمين بشيء يؤمن عليه من التلف كمستلزمات مكتب التوثيق يجب على الموثق تحديد طبيعة هذه الأشياء والمواد المتكونة منها والمكان الموضوع فيه وهو المكتب، ويحدد بدقة قيمة هذه الأشياء وأصل ملكيتها وكيفية اكتسابها وغيرها.

[3]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص1180 – 1181.

[4]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع نفسه، ص1175.

الفرع الثاني

مذكرة التغطية المؤقتة

هو ذلك المستند الذي بموجبه يتعهد المؤمن بتحمل عبء الخطر المحدد مؤقتا إلى غاية الانتهاء من دراسة طلب التأمين المقدم من طرف المؤمن له(الموثق)، والغاية من مذكرة التغطية المؤقتة يكمن بالرغبة في تغطية المؤمن له مباشرة من الخطر الذي يهدده قي مقابل قسط محدد باتفاق الطرفين، كما يتحدد أيضا الهدف من ذلك في إحدى الأمرين:

– إما من أجل منح المؤمن الوقت الكافي لدراسة طلب التأمين بما فيه من بيانات لغرض البث في مسألة إبرام العقد من عدمه ففي هذه الحالة تصبح المذكرة اتفاقا مؤقتا قائما يبدأ سريانه من التاريخ الذي تم تحديده بالوثيقة يسري إلى حين انقضاء الأجل المحدد له، وإلا فمن تاريخ تسلمها إلى طالب التأمين، لأن المؤمن يمتلك أثناء تلك المدة حرية قبول أو رفض التعاقد.

– وإما إعطاء للمؤمن الوقت اللازم من أجل إصدار وثيقة التأمين الأصلية، إذ يصبح المؤمن على هذا النحو قد قبل طلب التأمين المقدم من طرف الموثق، فتصدر مذكرة التغطية باعتبارها دليلا مؤقتا على قيام عقد التأمين لكون أن تحرير الوثيقة يستغرق بغض منن الوقت[1].

فالملاحظ أن المشرع لم يضع لمذكرة التغطية المؤقتة شكلا خاصا، إذ يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن وأن تحتوي على العناصر الأساسية للعقد، يتم تحديد فيه نوع الخطر المؤمن منه، تحديد القسط ومبلغ التأمين مع مدة التأمين وتاريخ بدايته.[2]

فلا يوجد شكل خاص للمذكرة المؤقتة، فأية ورقة تكون كافية، ولو كانت في صورة كتاب عادي مرسل إلى طالب التأمين دون حاجة إلى أن يذكر في الكتاب أنه مذكرة تغطية مؤقتة بل يشترط أن يتم التوقيع بين المؤمن والمؤمن له.[3]

[1]– هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، إثراء، الأردن، 2010، ص ص142–143.

[2]– الجمال مصطفى محمّد، مرجع سابق، ص208.

[3]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1187.

الفرع الثالث

وثيقة التأمين

يقصد بها تلك الوثيقة التي تتضمن عقد التأمين المبرم بصفة نهائية بين المؤمن والمؤمن له، وبمعنى آخر هي تلك الوثيقة التي بموجبها يبرم عقد التأمين وتتضمن شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين[1].

وعليه فقد جرى العمل على إفراغ عقد التأمين في وثيقة تتخذ شكل نموذج المطبوع فيه بيانات وفقا لضوابط وأسس وضعتها شركات التأمين لتستوفى وتملئ من طرف المؤمن له[2].

تحتوي وثيقة التأمين على عدة مكونات أساسية منها:

- **رأس الوثيقة:** يذكر فيها اسم المؤمن، مقره، عنوانه وكذا وسائل الاتصال معها.

- **صدر الوثيقة:** تحتوي على اسم طرفي العقد ومدة ونوع ومضامين التأمين وتفصيلات أخرى.

- **شرط التغطية:** تتضمن على تحديد مدى التغطية جزئية كانت أم كلية.

- **الجدول:** يذكر فيه عادة نوع التأمين المراد تأمينه ويدرج فيه أيضا مدة التأمين، قسط التأمين ورقم الوثيقة كما يمكن الإشارة إلى وصف الخطر مع ذكر مبلغ التأمين وتفصيلاته في حدود التعويض لكل نوع من التغطية.

- **الاستثناءات:** كالتي لا يمكن تغطيتها تحت أي ظرف وكذا الاستثناءات التي يمكن تغطينها بسعر إضافي.

- **الشروط العامة:** بصفة عامة تنظم التغطية الممنوحة الموثق(للمؤمن له)[1].

---

[1]- هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص ص144-145 .

[2]- هناك اختلاف في صياغة وثائق التأمين وإصدارها بين مختلف شركات التأمين، إذ يمكن للمؤمن وضع ضوابط عامة لصياغة وإصدار الوثائق كما يمكن إلزام المؤمن بصياغة محددة للوثيقة وذلك بالنظر إلى أهمية تلك الوثيقة.

الفرع الرابع

ملحق وثيقة التأمين

عند إتمام عقد التأمين فإن حقوق والتزامات طرفي العقد تسري من تاريخ تحريره إلى غاية نهاية صلاحيته وتتحدد وفقا لما ورد في وثيقة التأمين. لكن قد يلجأ بعد إبرام العقد عند الاقتضاء بموافقة الأطراف بتعديل من وثيقة التأمين وإدخال عليها تغييرات في شروط الوثيقة الأصلية بوضع تعديلات تمس بأوصاف الخطر المحدد سابقا في وثيقة التأمين، أو إضافة مخاطر جديد عن سابقتها، أو أن يحدث تغيرا في شخص المستفيد، أو وضع توضيحات جديدة تفسر شرطا غامضا أو مبهما إلى غير ذلك من تعديلات التي يمكن أن تطرأ في وثيقة التأمين.

وهذا الاتفاق الإضافي في تعديل وثيقة التأمين يطلق عليه مصطلح**(ملحق التأمين)**، وهذا الأخير يتم بين المؤمن والموثق الذي يحمل توقيعهما ويرفق بذلك بالوثيقة الأصلية.[2]

أشار المشرع الجزائري إلى ملحق وثيقة التأمين في نص المادة 9 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه**(لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان).**

وبالتالي تسري على هذا الملحق أحكام وثيقة التأمين الأصلية من حيث الشكل والمضمون في كامل شروطه.[3]

و من حيث أثار ملحق التأمين فأنه يعتبر جزء مكملا للوثيقة الأصلية ولا يعد تأمينا جديدا، ولا يمس العقد الأصلي إلا بعض من بنوده المتفق تعديلها، و كما أن اتفاق التعديل لا يثبت إلا بالكتابة كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الأصلي.

---

[1]-علي محمود بدوى، التأمين، دراسة تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص3-6.

[2]- رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ص554-555.

[3]- تتمثل شروط ملحق التأمين في وجود عقد تأمين سابق، وذلك بوجود وثيقة تأمين أصلية قائمة بمعنى لم يسميها أي بطلان أو إلغاء أو انقضاء المدة، أما الشرط الثاني يكمن في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الرسمية كإضافة خطر أو أخطار لم تكن مؤمنة منها في الوثيقة الأصلية، ثم الشرط الأخير المتمثل في قبول التعديل من كلا طرفي العقد شأنه شأن الاتفاق الأصلي وذلك بتوافق لإرادتهما طبقا للقاعدة العامة في العقود المنصوص عليها في أحكام المادة 106 ق م ج.

يسري ملحق وثيقة التأمين من وقت إجراء التعديل وليس له أثر رجعي يمتد إلى تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية، إلا إذا غرضه تصحيح خطأ مادي كإصلاح غلط أو توضيح أو تفسير غموض في بعض بنود العقد.

وإذا كان في الأصل أنه لا يسري الملحق في حق الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير فإن هذا الحكم لا يسري على المضرور في التأمين على المسؤولية الذي يحتج عليه التعديل في وثيقة التأمين متى كان تاريخها العرفي يسبق وقوع الحادث ما لم يثبت المضرور الغش في جانب المؤمن له، أو التواطؤ بين المؤمن و المؤمن له[1].

[1]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص1215–1217.

الفصل الثانـي

آثـار عقد التأمين علـى المسؤوليـة المدنيـة للموثـق وطـرق انقضائـه

تنشأ بين شركة التأمين والموثق التزامات ملزمة للجانبين بمجرد إبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية نظرا لخاصية الإلزامية التي يتسم به لكون من العقود الملزمة للطرفين، فمن جهة الموثق تنشأ عليه مجموعة من الالتزامات على عاتقه منها العامة والخاصة، وأما من جانب شركة التأمين ينشأ عليها أيضا الالتزام بضمان رجوع الغير على الموثق بدعوى التعويض، وهذا ما سنحاول شرحه بالتفصيل تحت عنوان آثار عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق(المبحث الأول).

فخلال سريان عقد التأمين على المسؤولية المدنية يمكن أن تتغير الأوضاع وتطرأ ظروف معينة جديدة تجعل أحد الأطراف يطلب تعديل العقد، ولكن بشروط محددة بداية بوجود عقد تأمين مبرم مسبقا ثم قبول إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الرسمية للتأمين وباتفاق الطرفين على التعديل ومن ثمة يتولد على هذا الأخير آثار جديدة تسري على العقد.

بالمقابل من ذلك فعند سريان العقد يمكن أن تؤدي خلال فترة معينة إلى انقضائه إما بانتهاء مدة صلاحيته، وإما بالفسخ أو بقوة القانون، وهذا ما سنتناوله بالشرح تحت عنوان تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق وطرق انقضائه(المبحث الثاني).

المبحث الأول

آثار عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

يهدف التأمين على المسؤولية المدنية للموثق إلى جبر الأضرار التي تلحق ذمته المالية جراء رجوع الغير عليه بدعوى التعويض، بمعنى أنه في حالة إصابة الغير بما يصدر من الموثق أو أحد الأشخاص الذين يكونون تحت سلطته وإشرافه أثناء تأديتهم لمهامهم أو بسببها أو بمناسبته، أو ما يصدر عن نائبه من أخطاء غير عمدية، فإنه يحق لهذا الغير أن يعود عليه بالتعويض عما أصابه من ضرر طبقا لقواعد المسؤولية المدنية.

ومنه ينشأ في عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق آثار تولد التزامات عامة وخاصة بالنسبة له وتنشأ في مقابل ذلك التزامات بالنسبة لشركة التأمين بضمان الموثق عند رجوع الغير عليه بدعوى التعويض، وهذا ما سنبينه أدناه بدراسة كل من الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بالنسبة للموثق(المطلب الأول) وبالنسبة لشركة التأمين(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

يترتب عن استيفاء عقد التأمين لكافة أركانه الموضوعية مجموعة من الالتزامات يمكن تقسيمها إلى قسمين التزامات عامة مصدرها التشريع محددة في إطار القواعد العامة للعقد(الفرع الأول)، والتزامات خاصة يتميز بها عقد التأمين دون سواه من العقود الأخرى.

الفرع الأول

الالتزامات العامة للموثق

وفقا للقواعد العامة للعقد تقع على عاتق الموثق مجموعة من الالتزامات العامة والتي لها أهمية كبيرة وتلعب دور أساسيا في إبرام العقد وتساهم في تحديد الالتزامات وفي بعض الأحيان تحدد حتى مقدار التعويض والتي نوردها في مايلي:

أولا

التزام الموثق بإدلاء بكل البيانات اللازمة عن الخطر

يتضح لنا من خلال المادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، أن الموثق ملزم بالإدلاء بمجوعة من البيانات والظروف المعروفة لديه والمتعلقة بمهنته أين يقع عليه الإفصاح بكل ما يتعلق بالخطر المراد التأمين منه، ونظرا لما لهذا الالتزام من أهمية سنحاول أن نشرح طبيعة هذه البيانات اللازمة عن الخطر(1) ثم نبين جزاء الإخلال بهذا التصريح(2).

1- طبيعة البيانات اللازمة عن الخطر التي يلتزم الموثق بالإدلاء بها: يلتزم الموثق بإدلاء شركة التأمين وقت إبرام العقد بكل التفاصيل والمعلومات والظروف التي من شأنها أن تسمح لشركة التأمين تقدير الخطر الذي سوف تقوم بتغطيته.

فهذه الظروف قد تكون موضوعية تؤثر على قيمة القسط وتخص الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ملابسات وظروف مؤثرة في تقدير القسط أو تقدير قبول شركة التأمين لتغطية الخطر أو رفض تلك التغطية[2].

[1]- تنص المادة 15 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الإخطار التي يتكفل بها).

[2]- رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص573.

وقد تكون هذه الظروف شخصية تتعلق أساسا بالبيانات الشخصية وتتناول شخص الموثق من حيث مهامه ونشاطه، حالته الصحية ووجود تأمينات أخرى مشابهة[1]، كما يمكن أن تتصل هذه البيانات أيضا بأخلاقه وسلوكه وقدر يساره ويقضته[2].

2- الجزاء المترتب على الموثق عند إخلاله بالتزامه بالتصريح بالبيانات اللازمة: نميز بين حالتين عند إخلال الموثق بالتزامه بالتصريح بالبيانات حالة حسن نية(أ) وبين حالة التصريح بسوء نية الموثق(ب).

أ- حالة حسن النية: يكون الموثق حسن النية عند إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عندما يكون هذا الإخلال غير متعمد ولم يكن قاصدا تضليل شركة التأمين لحملها على إبرام عقد التامين أو تخفيض مبلغ القسط، بل كان ذلك عن جهل بمدى أهمية البيان وتأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه[3]، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد ميز في هاته المسألة بين ما إذا تم اكتشاف الحقيقة من قبل شركة التأمين قبل تحقق الخطر وحالة ما إذا تم اكتشافها بعد تحقق الخطر.

أ-1- حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر: يتضح لنا من خلال نص المادة 19 الفقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[4]، أنه إذا اكتشفت شركة التأمين أن الموثق قد أدلى ببيانات غير صحيحة قبل وقوع الحادث أو قبل تحقق الخطر، فإنه يمكن لها الإبقاء على العقد مقابل دفع زيادة للقسط المدفوع إلى الحد الذي يكون مناسبا للخطر حسب البيانات الحقيقية بشرط موافقته على تلك

[1]- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص229.

[2]- رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ص566-568.

[3]- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، مرجع سابق، ص125.

[4]- تنص المادة 19 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة).

الزيادة، وفي حالة رفضه للاقتراح يمكن أن يطلب فسخ العقد ونتيجة ذلك يحتفظ بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ[1].

أ-2- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر: نجد بالرجوع إلى نفس المادة 19 فقرة 4 من الأمر رقم 75-07 المتعلق بالتأمينات[2]، إنه إذا اكتشفت شركة التأمين حقيقة عدم صحة المعلومات المصرح بها من طرف الموثق بعد تحقق الخطر، فإنه لا يمكن له التمسك بفسخ عقد التأمين لتحقق نتيجة الخطر، ومن ثمة يجب أن يلتزم بتغطية ذلك الخطر، ولكن يمكن له إتباع إجراء آخر يتعلق بتخفيض مبلغ التأمين بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة[3].

ب- حالة سيء النية: يكون الموثق سيء النية عند إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عمدا، أي بكتمان أو بتصريحات كاذبة بالبيانات التي يمكن أن تؤثر على تقدير الخطر المؤمن منه[4]، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 21 من الأمر رقم 75-07 المتعلق بالتأمينات[5]، أن الموثق الذي تعمد تقديم تصريحا كاذبا أو كتمانه لبيانات جوهرية لشركة التأمين ليتسنى لها تقدير الخطر، يترتب عن ذلك إبطال العقد وبالتالي لشركة التأمين الحق في الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة التي حان أجلها كحق مكتسب لها دون الإخلال بحقها في استرجاع المبالغ المدفوعة للموثق في شكل تعويض[6].

---

[1]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص98.

[2]- تنص المادة 19 فقرة 4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(وإذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل).

[3]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص99.

[4]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص72.

[5]- تنص المادة 21 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد ...).

[6]- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص72.

ثانيا

التزام الموثق بدفع مبلغ التأمين(القسط)

يتبين لنا من خلال نص المادة 15 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، أن الموثق ملزم بدفع القسط وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين باعتباره طرفا متعاقد سواء بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني[2].

1- ظروف الوفاء بقسط التأمين: يندرج ضمن وفاء الموثق بقسط التأمين كيفية دفعه ومكانه وزمانه.

أ- كيفية دفع قسط التأمين: فالموثق في الأصل يوفي التزامه بدفع القسط نقدا، كما يجوز له الوفاء حسبما اتفق عليه وفقا لنص المادة 106 ق م ج[3] العقد شريعة المتعاقدين، فيجوز مثلا الوفاء بواسطة الأوراق التجارية كالحوالة ويثبت ذلك عن طريق تسلم شركة التأمين القيمة الثابتة في السند، كما يجوز الوفاء بكل وسيلة أخرى تم الاتفاق عليها بين الطرفين[4].

ب- مكان دفع قسط التأمين: كقاعدة عامة يكون الوفاء بالقسط في موطن الموثق(المدين) إن لم يحدد في العقد مكان الوفاء بالقسط[5]، فيكون القسط مطلوبا طبقا لقاعدة(الدين مطلوب وليس محمول) بمعنى يكون بالسعي من شركة التأمين إلى الموثق لتحصيل القسط، أما الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه لم يتطرق إلى إلزامية تحديد مكان الوفاء لذلك يمكن مخالفة هذه القاعدة لكونها ليست من النظام العام.

---

[1]- تنص المادة 15 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها).

[2]- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، دار الجامعية ، بيروت، د س ن، ص129.

[3]- تنص المادة 106 من ق م ج على أنه(العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون).

[4]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص105.

[5]- رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص629.

نشير هنا إلى أنه عادة ما يكون الوفاء لدى شركة التأمين بوجود شرط في وثيقة التأمين ليكون بذلك الموطن التأميني للموثق هو الموطن المذكور في وثيقة التأمين، وفي جميع الأحوال يجوز للطرفين الاتفاق على أي مكان آخر يتم فيه الدفع[1].

ج- زمان دفع قسط التأمين: يتحدد ميعاد الوفاء بالقسط لما اتفق عليه الطرفين في عقد التأمين فقد يتفقا على أن يسدد الموثق الجزء الأولي من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحدد آجال الأقساط المتبقية لكن المعمول به لدى عامة شركات التأمين أن دفع القسط يكون مقدما وكاملا بدون تجزئته، لتتمكن شركة التأمين الحصول على أموالها التي بدورها تستطيع أن تتكفل بتغطية المخاطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية يحدد بوحدة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة واحدة[2].

2- جزاء عدم الوفاء بقسط التأمين: من مصلحة شركة التأمين أن تلجأ إلى وضع شروط في وثيقة التأمين تسعى من خلالها إلى تعزيز وحماية مصالحها وجعلها في موضع قوة على اعتبار أن التأخر عن دفع القسط يؤدي إلى وقف سريان العقد، وأن تشترط إعفاءها من الإعذار الشيء الذي يعتبر خروجا عن القواعد العامة كاستثناء[3].

ولا شك أن هذه الشروط التي تبقى مجحفة في حق الموثق لكون أن وقف العقد بصفة تلقائية دون إنذاره من أثاره جعل شركة التأمين تعفى من التزامها بالضمان في حين يبقى الموثق ملزم بدفع القسط بالنسبة لفترة الإيقاف[4].

فالمشرع الجزائري ثمن ذلك واستوجب إتباع إجراءات أولية تتمثل في:

أ- الإعذار: نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 16 الفقرة 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، وألزم شركة التأمين بضرورة إعذار الموثق وتذكيره بتاريخ استحقاق مبلغ القسط قبل شهر

[1]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص ص106-107.

[2]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص72.

[3] - رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ص634-635.

[4]- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، مرجع سابق، ص133.

على الأقل من تاريخ استحقاقه مع تبيان أجاله وفقا لنص المادة 16 فقرة 1 من الأمر السالف الذكر، وبالجهة المقابلة فعلى الموثق أن يدفع مبلغ القسط المطلوب خلال 15 يوم من تاريخ استحقاقه وليس من تاريخ التذكير به وهذا ما ورد في نص المادة 16 فقرة 2 من نفس الأمر[2].

ب- وقف سريان عقد التأمين: نستنتج من خلال نص المادة 16 فقرة 4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3]، أنه يحق لشركة التأمين أن توقف الضمانات الممنوحة للموثق بموجب عقد التأمين تلقائيا دون الحاجة إلى إعذاره مرة أخرى، عند انقضاء أجل ثلاثون يوما، وينتج عن ذلك عدم سريان مفعوله إلا بعد دفع القسط المستحق، فإذا أثبت الموثق أن التأخير في الوفاء الحاصل كان بسبب القوة القاهرة قد منعته من دفع القسط خلال مدة 30 يوم فلا إيقاف للتأمين، ففي هذه الحالة لا يمكن أن نعتبر أن الحادث أو المرض الذي يصيب الموثق قوة قاهرة لأنه يمكن له تكليف غيره بسداد القسط[4].

- **الفسخ:** يحق لشركة التأمين فسخ العقد المبرم بينها وبين الموثق بعد مرور مدة 10 أيام من إيقاف الضمانات، مع وجوب تبليغ الفسخ للموثق عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام يبقى الموثق ملزم بدفع القسط المستحق لفترة الضمان، عملا بأحكام نص المادة 16 فقرة 5 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[5].

---

[1] - تنص المادة 16 فقرة 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه).

[2]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص91.

[3]- تنص المادة 16 فقرة 4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(عند انقضاء أجل الثلاثين(30) يوما، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أو يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب).

[4]- رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ص639-640.

[5]- تنص المادة 16 فقرة 5 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(للمؤمن حق فسخ العقد بعد عشرة(10) أيام من إيقاف الضمانات، و يجب تبليغ الفسخ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان).

ثالثا

التزام الموثق بإخطار شركة التأمين عن تحقق الخطر

يتعين في هذا الالتزام أن نبين مضمونه، ثم تبيان الجزاء المترتب عن الإخلال به.

1- مضمون الالتزام بالإخطار: يكمن مضمون هذا الالتزام في قيام الموثق بإخطار شركة التأمين بكافة المعلومات والبيانات المتصلة بالخطر الذي تم التأمين ضده بذكر مكان، أسباب وتوقيت وقوعه، والظروف المحيطة به[1].

كما يكون ملزم بتقديم كل البيانات المهمة في تقدير الظروف التي وقع فيها الخطر، مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر المؤمن منه[2]، فالمشرع الجزائري تطرق إلى هذا الموضوع من خلال نص المادة 15 في فقرتها 5 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي توجب على الموثق أن يبلغ شركة التأمين بكل حادث يوجب الضمان[3]، فعليه أن يخطر شركة التأمين خلال مدة قصيرة من تقديم البيانات الأساسية التي تمكنها من الوقوف عليها من أجل تحديد محتوى الإخطار وهذا بالنظر إلى المدة التي منحت للموثق للقيام لهذا الالتزام والغرض منه[4].

حدد المشرع الجزائري آجال الإخطار بوقوع الخطر خلال مدة سبعة(07) أيام، ولا يجوز لشركة التأمين أن تقلص من هذه المدة لكونها من النظام العام، ويبدأ سريان هذا الميعاد ابتداء من يوم علم الموثق بوقوع الخطر.

2- الجزاء المترتب على إخلال الموثق بالتزامه بالإخطار: يسأل الموثق مسؤولية تعاقدية عند إخلاله بالتزامه بالإخطار، ولشركة التأمين أن تطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقها ويشمل هذا التعويض تخفيض في مبلغ التأمين إلى حد يتناسب مع ما أصابها من ضرر بسبب عدم الإخطار، كما يمكن أن

[1]- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، مرجع سابق، ص140.

[2]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1422.

[3]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص110.

يكون الجزاء سقوط حق الموثق في الضمان[1] وهذا ما تضمنه نص المادة 22 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2].

رابعا

التزام الموثق بإخطار شركة التأمين بتفاقم الخطر

تجدر الإشارة هنا إلى أن التزام الموثق لا يقتصر على إخطار شركة التأمين بتحقق الخطر المؤمن ضده، بل يتعداه إلى التزامه بإخطارها في حالة تفاقم الخطر المؤمن ضده.

1- **مضمون إخطار الموثق لشركة التأمين بتفاقم الخطر:** يقصد بتفاقم الخطر ظهور بعض المستجدات بعد إبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه، من شأنها أن تؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو إلى زيادة درجة جسامته[3]. ويكون الموثق ملزم طيلة مدة تنفيذ عقد التأمين بالإخطار عن كل مستجد يمكن أن يؤدي إلى زيادة المخاطر أو تفاقمها لتتمكن شركة التأمين من تحديد قسط مناسب مع الخطر وفقا لحالته، وأي مستجد في الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده يشترط أن تكون هناك علاقة بين تفاقمه ووقوع الكارثة ويكفي أن يؤدي هذا الأمر إما إلى زيادة تواتر الحادث أو إلى زيادة الخسائر التي قد تترتب عليه، إذ أن العبرة في تحديد الظروف الواجب إعلانها يرتبط بمدى تأثيرها في تعديل فكرة المؤمن عن الخطر[4]. فهذا الالتزام مستمد من نص المادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[5].

---

[1]- عمارة مريم، نفس المرجع، ص112.

[2]- تنص المادة 22 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و5 من المادة 15 أعلاه، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به).

[3]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص ص100-101.

[4]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص ص57-58.

[5]- تنص المادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين(30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إطلاعه عن ذلك التفاقم).

إضافة إلى ما سبق يشترط أن تكون الظروف الجديدة مؤثرة في الخطر المؤمن منه مما يؤدي إلى زيادة درجة خطورته، مقابل ذلك يكون عنصر العلم لدى شركة التأمين مجهول عند التعاقد ويكون معلوم لدى الموثق، وبالتالي لا يمكن أن تلومه شركة التأمين على شيء لا يعلمه[1].

2- **جزاء الإخلال بالالتزام بالإدلاء ببيانات تفاقم الخطر:** يمكن أن يرتب عدم تقيد الموثق بالإدلاء ببيانات تفاقم الخطر إحدى الصور المشار إليها في نص المادة 18 فقرة 2، 3، 4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات:

أ- التغطية المؤقتة للخطر: بمعنى يبقى التأمين الأصلي قائما دون أي تعديل حتى بعد قيام الظرف المستجدة حول تفاقم الخطر، وهذا على اعتبار أن الموثق لم يقصر وبحسن النية في تنفيذ التزامه بالإخطار عن التفاقم وذلك إلى غاية اتخاذ شركة التأمين ما تختاره من موقف.

ب- طلب فسخ عقد التأمين: طبقا للقواعد العامة فإن للموثق الاختيار بين التنفيذ العيني للتأمين الأصلي بأن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه عند التعاقد، فيزيل الظرف الجديد الذي كان من شأنه زيادة الخطر، ما يجعله أمام واقع طلب الفسخ وله أن يطلبه في أي وقت إذا لم يحدد القانون ميعاد معين، ما لم يكن قد عبر صراحة أو ضمنيا على استبقاء العقد، وبوجه خاص إذا استمر في استبقاء على الأقساط بعد تحقق الخطر المؤمن منه[2]، فيترتب على فسخ العقد أن ينقضي بدون أثر رجعي، فينعدم بالنسبة للمستقبل وتبقى آثاره صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ[3].

ج- زيادة مقدار قسط التأمين: إذا رأى الموثق من مصلحته استبقاء العقد فله أن يزيد من قسط التأمين بما يتناسب مع زيادة الخطر، وتكون هذه الزيادة بأثر رجعي من وقت قيام الظرف الجديد بالتالي يتم تعديل العقد بسبب هذه الزيادة في قسط التأمين عن طريق ملحق وثيقة التأمين.

[1]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص58.

[2]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1264.

[3]- لكبير علي، مرجع سابق، ص94.

د- إبقاء عقد التأمين دون الزيادة في قسط التأمين: نكون أمام هذه الحالة عند رفض الموثق الزيادة الملقاة عليه في قسط التأمين، وتقبله شركة التأمين مراعاة لمصلحة العمل الملائم الذي يديره ومجاملة للعميل خصوصا إذا كان الظرف الجديد ليس مؤثر بقدر من الجسامة[1].

الفرع الثاني

الالتزامات الخاصة للموثق في إطار عقد التأمين على المسؤولية المدنية

إضافة إلى الشروط العامة المعروفة في عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق التي سبق بيانها، يمكن لشركة التأمين أن تضيف شروط أخرى والمسماة بالشروط الخاصة التي نوردها فيما يلي:

أولا

شرط عدم اعتراف الموثق بمسؤوليته

يقصد به أن لا يقر الموثق بمسؤوليته وأن لا يدفع للمضرور أي مبلغ إلا بعد حصوله على موافقة شركة التأمين، وفي حالة عدم التزامه بذلك فشركة التأمين لا تكون مسئولة عن تعويضه[2].

ولما كانت شركة التأمين هي التي تتحمل عبء مسؤولية التعويض بالأقساط المالية عن الأضرار التي أحدثها الموثق، كان من المنطقي أن تدرج شركة التأمين في العقد شرط يلزمه بعدم الاعتراف بالمسؤولية على أثر وقوع الخطر المؤمن منه[3].

تظهر مبررات عدم الاعتراف بمسؤولية الموثق عن الضرر في الخشية عن تواطأ الموثق مع المضرور أو يصالحه على مبلغ كبير أو إمكانية احتمال خوف الموثق في تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جزائية ضده بحمله على ذلك بالإقرار[4].

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص1267-1268.

[2]- بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص537.

[3]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص76.

[4]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط1 ، دار وائل، عمان، 2011، ص440.

يجب أن نفرق بين إقرار الموثق بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية والتي تلزمه بتعويض المضرور باعتباره مسؤولا عن هذا التعويض، وعن الإقرار بالوقائع المادية للحادث فلا يعد هذا الإقرار من قبيل الاعتراف بالمسؤولية.

يترتب على مخالفة الموثق لالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية إعفاء شركة التأمين من الضمان بحيث تستطيع هذه الأخيرة إسقاط حق الموثق في مبلغ التعويض في حالة اعتراف الأخير بمسؤوليته عن وقوع الخطر المؤمن ضده[1].

وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 58 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2]، أن المشرع الجزائري منع على الموثق الاعتراف بالمسؤولية ولا يجوز له بأي حال من الأحوال التفاهم مع الغير بأي إجراء للمصالحة الخارجية وكل مخالفة لذلك لا يعتد به ولا يعتبر حجة على شركة التأمين تلزمها على تحمل عبئ التعويض.

ثانيا

عدم تصالح الموثق مع الشخص المضرور

بمعنى أنه إذا خالف الموثق هذا الشرط فإنه لا يلزم شركة التأمين على تنفيذه، وعليه فالمشرع تفطن إلى وضع حد لذلك ولا يجوز التمسك بالتصالح القائم بين الموثق والمضرور دون موافقة شركة التأمين، والهدف من إدراج هذا الشرط هو حماية شركة التأمين من محاباة الموثق للغير المضرور أو خشية إجراء صلح مع المضرور على نحو يضر بمصالحها، فيجوز لشركة التأمين إدراج شرط في العقد يحظر بموجبه على الموثق أن يتفق مع المضرور على مبلغ التعويض والتصالح معه أو دفعه للمضرور ضمانا دون موافقتها، خوفا من تجاوز على هذا مقدار الضرر الفعلي الحاصل، فشركة التأمين بإمكانها في هذه الحالة تفادي قيام الموثق ولو بحس نية باستعجال الصلح مع المضرور تجنبا لإجراءات التقاضي دون مراعاة لمصلحة شركة التأمين فيما إذا كان هذا الصلح سوف يزيد من أعبائه أم لا.

[1]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة ، مرجع سابق، ص81.

[2]- تنص المادة 58 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية).

كما يمكن لشركة التأمين عند إبرامها للعقد أن تنفرد بحقها في إجراء الصلح مع المضرور بدلا من الموثق المتسبب في الضرر، لكون من مصلحتها إبرام الصلح مع المضرور بطريق ودي دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية التي تكلف مصاريف زائدة، بهدف الوصول إلى الصلح بأقل تكلفة ومبلغ التعويض أقل، لذلك فتعتبره الطريق الأنسب[1]، فشركة التأمين تسعى إلى حماية مصلحتها المشروعة بمنع حدوث أي تواطؤ بين الموثق والمضرور من الفعل المؤدي إلى نشوء المسؤولية بهدف الحصول على قسط التأمين المتفق عليه عند إبرامه[2].

ثالثا

شرط إدارة شركة التأمين لدعوى المسؤولية المدنية

الأصل أن المضرور من يباشر في إجراءات رفع دعوى التعويض على الموثق المسؤول، في حين يكون المؤمن الضامن بما قد يقضي به على الموثق من تعويض للمضرور، لذا يجوز لها أن تشترط لنفسها بندا صريحا في وثيقة التأمين بتوليها حق الدفاع عن الموثق في الدعوى، فهذا الشرط أصبح صحيحا بإقراره فقها وقضاء فهو ملزم للموثق بأن يهيأ لشركة التأمين كل وسائل الدفاع، ويكيف هذا الشرط على أنه توكيل يقع بين الموثق وشركة التأمين لإدارة هذه الأخيرة دعوى المسؤولية في جميع إجراءاتها وبذلك تدافع و تسير دعواها باسم الموثق ونيابة عنه[3].

بالمقابل فإننا نكون أمام الوعد بالوكالة لتصبح وكالة خاصة تتعلق بمصلحة الطرفين تستفيد منها شركة التأمين على أساس درء المسؤولية عن عاتق الموثق[4]، فلا يجوز له التدخل في إدارة دعوى المسؤولية، كما أنه لا يحق له استبعاد شركة التأمين في الدفاع عنه وإلا كان مخلا بالتزامه فقد يلجأ المضرور إلى تحريك دعوى عمومية ضد الموثق ويتأسس فيها طرفا مدنيا لأجل المطالبة بالتعويض، ففي حالة إدانة الموثق بالوقائع المسندة إليه فإنه يكون ذلك بمثابة دليل وحجة على شركة التأمين من

[1]– بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص78.

[2]– محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص207.

[3]– بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص ص93–94.

[4]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1667.

حيث مبدأ المسؤولية، وعليه يكون حقها يقتصر على إدارة الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية، كما تستطيع شركة التأمين في حالة عدم إدانة الموثق كأن يكون متبوعا يسأل عن أعمال تابعه المدنية لذا تكون الدعوى الجزائية بالنسبة له دعوى مدنية خالصة، ويحق لشركة التأمين إدارتها نيابة عنه طبقا لشرط الوارد في وثيقة التأمين[1].

المطلب الثاني

التزامات شركـة التأميـن

طبقا للقواعد العامة في التأمينات يقع على عاتق شركة التأمين التزام جوهري يتعلق بدفع مبلغ التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ليكون في هذه الحالة الالتزام واجب الأداء[2].

يتمثل تحقق الخطر في المسؤولية المدنية من الضرر المالي الذي يتحقق نتيجة التعويض الذي يسأل عنه الموثق تجاه الغير(الذمة المالية له)، ولدراسة التزامات شركة التأمين في عقد التأمين على المسؤولية يتوجب التطرق إلى التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض(الفرع الأول)، ثم نوضح حدود التزام شركة التأمين في إطار عقد التأمين على المسؤولية المدنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض

تصبح شركة التأمين بمقتضى نص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3] ملزمة بدفع تعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالموثق عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي تلتزم بما ورد في عقد التأمين من خدمات محددة و لا تكون ملزمة بما يفوق ذلك في العقد و يجب التقييد بما اتفق عليه الأطراف وفقا للقاعدة العامة العقد شريعة المتعاقدين.

---

[1]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص ص96-100.

[2]- ينبغي التوضيح أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض لا ينبغي أن يكون معلق بشرط واقف متمثل في تحقق الخطر المؤمن منه، لأن تحقق هذا الأخير يعتبر ركن قانوني في الالتزام و ليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان الالتزام التزاما احتماليا لا التزاما معلقا على شرط واقف، أنظر تهميش رقم 01 السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1342.

[3]- تنص المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له عند تحقق الخطر، وتقديم الخدمة المحددة في العقد).

تظهر الصفة التعويضية في عقد التأمين بالضمان عن كل الأضرار التي تصيب الموثق ما دام أن مصلحته تضررت بحدوث الخطر، الشيء الذي تناولته نص المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، فالتأمين يتم بطريقة غير مباشرة من خلال تغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب الموثق أضرار من شأنها المساس بالغير وهذا ما يدخل ضمن نطاق التأمين على المسؤولية[2].

فالتأمين على المسؤولية يغطي كل ما يتحمله الموثق من تعويض بسبب رجوع المضرور عليه بدعوى التعويض الذي يبدأ سريان آثارها من تاريخ المطالبة بالتعويض سواء مطالبة ودية أو قضائية فهنا يظهر دور شركة التأمين في تغطية رجوع المضرور على الموثق[3].

ويمكن في بعض الحالات أن لا يكون الموثق المسؤول الوحيد عن نتيجة الضرر بل يشترك معه في المسؤولية شخص أو أكثر، ومن ثمة فإذا ما تم إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين فإنه يتقرر له لقاء ذلك الحق بالرجوع على الشخص أو الأشخاص المشتركين في المسؤولية في إحداث الضرر[4].

فالتعويض الذي تلتزم به شركة التأمين هو من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته عملا بأحكام نص المادة 623 من القانون المدني[5]. فالأصل يكون دفع مبالغ مالية إلا أنه كاستثناء يمكن لشركة التأمين أن تلتزم بتقديم خدمة محددة تؤديها عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الآجال الواردة في العقد، وهذا ما بينته المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

---

[1]- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- عمارة مريم، مرجع سابق، ص113.

[3]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص113.

[4]- Catherine CAILLE, Assurance de dommages, Encyclopédie, Dalloz, Civil T2, p23.

[5]- تنص المادة 623 ق م ج على أنه(لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين).

الفرع الثاني

حدود التزام شركة التأمين في إطار عقد التأمين على المسؤولية المدنية

يتم معرفة حدود التزام شركة التأمين تجاه الموثق اعتمادا على عقد التأمين المبرم بينهما، فمن خلاله يتم إدراج شروط تحدد فيها التزام شركة التأمين في دفع مبلغ التعويض مع ذكر الحد الأقصى لمقدار التعويض(أولا)، إضافة إلى حالة تعدد عقود التأمين المبرمة(ثانيا).

أولا

شرط الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين

للموثق الحق أن يتحصل على تعويض من قبل شركة التأمين بقدر ما لحقه من ضرر دون أن يتجاوز ذلك ما لحق بذمته المالية من جراء انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، وذلك في حدود مبلغ التأمين المذكور في العقد والذي يكون بالنسبة لشركة التأمين المبلغ المشكل الحد الأقصى، في هذه الحالة لا يمكن إجبار شركة التأمين منح تعويض يفوق المبلغ المحدد في عقد التأمين حتى ولو كانت قيمة الضرر تفوق قيمة المبلغ المحدد، أما إذا كانت قيمة الضرر تقل عن مقدار مبلغ التأمين فإن الموثق لا يتحصل من هذا المبلغ إلا على ما يساوي الضرر الناتج عن الخطر المحقق وقفا لقاعدة لا تعويض إلا لضرر[1].

أقرت المحكمة العليا غرفتها المدنية في هذا السياق على أن مبدأ التعويض عن الخطر المؤمن منه قوامه عقد التأمين الشامل جميع الأخطار وكل تعهد بخلاف ذلك يعد باطلا[2].

---

[1]– بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص131.

[2]– قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2016/10/20، على أن ما جاء فيه أن الطاعنة المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين وكالة سبدو رمز 2508 طعنت في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرمشي الذي قضى بإلزام الطاعنة بأدائها للمطعون ضده (ش م) مبلغ تعويض يقدر بـ 750.000 دج مقابل الخسائر المادية اللاحقة بمركبته جراء حادث مرور، وأسس طعنه على مخالفة الأمر رقم 95–07 في ما يتعلق بالشروط الخاصة بعقد التأمين المبرم بين الطرفين، أين لم يستجيب قضاة المحكمة العليا إلى هذا الطعن اعتبارا على أن نص المادة 30 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات تنص على أن تأمين الأموال يخول للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وطبقا للمادة 05 فقرة 2 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات إذا كانت المركبة مؤمنة من جميع الأخطار فإن شركة التأمين تضمن للمؤمن له تعويضا عن الأضرار التصادم في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة بتعويض الأضرار. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1076801، مؤرخ في 2016/10/20، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع2، 2016، ص ص41 – 45.

ثانيا

شرط حالة تعدد عقود التأمين المبرمة

قد يلجأ الموثق إلى إبرام أكثر من عقد تأمين على مسؤولية مدنية لدى أكثر من شركة تأمين واحدة، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه يطمع في الحصول على أكثر من تعويض لدى الشركات المؤمنة لديها، بمقدار يفوق الضرر اللاحق به جراء ثبوت مسؤوليته تجاه الغير المضرور، أو ضمانا على تغطية كاملة لنتائج تحقق مسؤوليته.

والمقصود هنا هو تعدد عقود التأمين بتعدد المؤمنون لتغطية خطر واحد محتمل الوقوع لفائدة شخص واحد، بمعنى أن تكون المسؤولية مضمونة في تلك العقود هي مسؤولية واحدة ومنتجة للضمان عن ذات الفترة الزمنية وعن ذات الخطر المؤمن منه[1].

وهذا ما يتضح لنا من خلال استقراء نص المادة 33 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي مفادها أنه لا يجوز لأي مؤمن له أن يبرم أكثر من عقد تأمين من نفس الطبيعة ومن نفس الخطر محل التأمين، واستثنى في ذلك حالة حسن النية والتي تكون العقود المبرمة منتجة لأثارها في حدود القيمة الإجمالية لمحل التأمين، أما في حالة سوء النية فيعتبر في هذه الحالة غش يؤدي به إلى بطلان هذه العقود[2].

---

[1]- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، مرجع سابق، ص ص141-142.

[2]- تنص المادة 33 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة ولنفس الخطر.

وفي حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منهما آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود التأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود).

Jean- François CARLOT, La place de l' assurance dans la gestion des risques(Notion- Historique- Intérêts, Mécanisme, 2001, p65. http://www.lincoste.com/ebooks/pdf/droit/droit_assurances_01.pdf. vu le 23/06/2022 a 16h02.

المبحث الثاني

تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية وطرق انقضائه

سبق وأن رأينا أنه بمجرد إبرام عقد التأمين بين الموثق وشركة التأمين فإنه ينتج آثاره ويرتب على كل طرف التزامات ويكتسب من جهة أخرى حقوق حسبما اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام نص المادة 106 ق م ج التي تمنع على المتعاقد أي تعديل بإرادته المنفردة إلا بما يسمح به القانون واتفاق الطرفين على إحداث التعديل أو وفقا لما يراه القاضي وهذا ما سنتناوله(المطلب الأول).

وعلى اعتبار أن من بين خصائص عقد التأمين أنه عقد زمني فلا بد أن ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها، أو عن طريق الفسخ، أو بقوة القانون وهذا ما سنتطرق إليه أدناه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

تنص المادة 106 ق م ج على أنه(**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون)**، وبالتالي فإن إبرام العقد وتعديله في جوهرهما يخضعان للنظام التعاقدي، ومن ثمة عند انصراف الموثق إلى تعديل عقد التأمين الذي يربطه مع شركة التأمين لابد أن يتم إبرام اتفاق بينهما يؤثر على الاتفاق السابق ويخضع في الأساس إلى القواعد العامة المتعلقة بالانعقاد الأولي للتأمين[1].

فيمكن بذلك أن يخضع عقد التأمين للتعديل خلال مدة سريانه لوجود ظروف تجعل أحد الأطراف المتعاقدة تطلب تعديل العقد، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 09 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[2].

[1]- راشد راشد، مرجع سابق، ص37.

[2]- تنص المادة 09 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفين).

وعلى هذا الأساس لتعديل عقد التأمين المبرم بين الموثق وشركة التأمين فلا بد من توافر شروط التعديل(الفرع الأول)، ثم إذا وقع هذا التعديل فإنه تترتب عنه مجموعة من الآثار(الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

يشترط لتعديل عقد التأمين ضرورة توافر مجموعة من الشروط التي نلخصها كمايلي:

أولا

وجود عقد تأمين قائم وساري المفعول

يجب أن يكون العقد مرتبا آثاره للمستقبل خصوصا في حالة تحقق الخطر، وعليه فإن العقد المنقضي نهائيا مهما كان السبب لا يسمح بتعديله، على عكس ذلك إذا كان العقد موقف يعتبر عقد موجود فهو قابل للتعديل لأنه قابل لإنتاج آثار في المستقبل[1].

إن تعديل عقد التأمين مقترن بوجود وثيقة أصلية قائمة فإذا كانت هذه الوثيقة منتهية الصلاحية سواء بالبطلان أو بانقضاء المدة فلا مجال لإضافة ملحق بها، ومثال ذلك: الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية، فلو وقع هذا الاتفاق قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقا لها، أما إذا وقع بعد انقضاء مدتها فإنه يعتبر اتفاق جديد ويجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة التي تخضع لنفس الأحكام من حيث الشكل والمضمون[2].

[1]– راشد راشد، مرجع سابق، ص38.

[2]– عمارة مريم، مرجع سابق، ص117.

ثانيا

إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الرسمية

يتم الاتفاق في ملحق التأمين إما بزيادة مبلغ التأمين أو زيادة الأقساط في حالة تفاقم الخطر كما يمكن أن يمس التعديل أيضا الزيادة في مدة التأمين، أو إدخال بعض الأخطار مع وصفها في الضمان لم تكن منصوص عليها في الوثيقة الأصلية، كما يمكن إعادة وثيقة التأمين إلى السريان بعد أن كانت موقوفة[1].

ثالثا

أن يتم التعديل باتفاق بين طرفي العقد

لا يستطيع المتعاقد أن يتحلل من قيود العقد بإرادته المنفردة، كما لا يمكنه أن يدخل تعديلات على بنوده مهما كان نوعها أو أهميتها، فالقانون من أعطى للمشرع وحده صلاحية نقض أو تعديل هذا القانون ويكون الأمر مماثلا بالنسبة للعقد عامة وبالنسبة لعقد التأمين خاصة فهو من وضع الأطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق، ولا يستقيم لأحدهما بتعديله لمفرده[2].

إذن فملحق التأمين لا يحرر إلا إذا وقع التعديل بمقتضى الاتفاق، أما إذا كان التعديل مقرر بنص كما لو كان التأمين موقوفا لعدم دفع الأقساط في مواعيد استحقاقها ثم يعود التأمين إلى السريان بدفع الأقساط فلا يشترط تحرير ملحق لذلك.

أقرت المادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أن طلب تعديل عقد التأمين أو اقتراحه يعد مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها طالب التأمين عن رغبته في تعديل

[1]- عمارة مريم، نفس المرجع، ص117.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص280.

العقد، ولم ترفض شركة التأمين هذا الطلب خلال 20 يوم من تاريخ استلامه له، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في الوثيقة الأصلية في نص المادة السالفة الذكر لا تطبق على تأمينات الأشخاص[1].

كما يجب أن يتعلق تعديل عقد التأمين بمدته أو مبلغه، وأن يكون تأمينا على الأضرار ويستبعد منها التأمين على الأشخاص الذي لا يتم التعديل فيه بمجرد مرور أجل 20 يوما المشار إليه أعلاه دون إعلان المؤمن عن رفضه، بل يبقى التعديل متوقفا على إضافته في الملحق ويشترط حينها أن يكون الملحق موقعا من الطرفين كما هو الحال لوثيقة التأمين نفسها[2].

فالمحكمة العليا قد استقرت في اجتهاداتها فيما يتعلق بموضوع تعديل عقد التأمين على أنه إذا لم تقترح شركة التأمين على المؤمن له أي تعديل لمقدار الأقساط المدفوعة، بالنظر إلى جسامة الخطر المؤمن منه، فإنها تضمن الخطر في حدود ما نص عليه القانون وشروط العقد[3].

[1]– تنص المادة 8 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات على أنه(لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن بعد قبوله، ويمكن التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن، ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرون (20) من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص).

[2]– عمارة مريم، مرجع سابق، ص ص117– 118.

[3]– قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2015/11/19، على أن ما جاء فيه أن الطاعن(م ع) يربطه عقد التأمين مع الشركة الوطنية للتأمين رمز 2056 قام برفع دعوى ضد هذه الأخيرة يلتمس من خلالها إلزام المطعون ضدها إفادته بملغ التعويض يقدر بـ 900.000 دج عن وفاة ثلاث بقرات، انتهت دعواه بقرار نهائي قضى بتأييد الحكم الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، لكن على خلاف ما ذهب إليه قضاة الموضوع فإن قضاة المحكمة العليا ردوا على أنه طالما أن المطعون ضدها وقعت على العقد وتوصلت بالأقساط المحددة من طرفها مقابل الخطر المؤمن منه بموجب صك بنكي، وأن الطاعن وافق على مضمونه بتسديده للأقساط لذا تصبح شركة التأمين ملزمة بالتعويض نتيجة الخطر المحقق، هذا حتى لو اكتشفت الشركة بعد إبرام العقد أن الأبقار كانت مريضة بمرض فتاك فكان عليها اقتراح على المؤمن له تعديل العقد برفع مقدار الأقساط عن طريق رسالة مضمونة الوصول خلال مدة 30 يوم وفي حالة رفض تبليغه يفسخ العقد بنفس الطريقة. قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، ملف رقم 1010689، مؤرخ في 2015/11/19، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ع2 ،2015، ص ص41–45.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

بمجرد إتمام اتفاق الطرفين حول تعديل وثيقة التأمين بملحق التأمين يصبح هذا الأخير جزء مكملا للوثيقة الأصلية ولا يعدل من شروط العقد إلا ما تم الاتفاق عليها، وينتج آثره من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك[1]، فملحق التأمين لا يمكن اعتباره تأمينا جديدا وكما أنه لا يثبت إلا بالكتابة.

يبدأ سريان التعديل من وقت إجرائه بأثر فوري وليس له أثر رجعي يمتد من تاريخ تحرير الوثيقة الأصلية، إلا إذا كان الغرض من التعديل يتعلق بإصلاح غلط أو توضيح يكتنف في بعض شروط العقد، وإذا كان الأصل أنه لا يسري الملحق في مواجهة الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت يسبق الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير، فإن هذا الحكم لا يسري على المضرور في التأمين من المسؤولية الذي يحتج عليه بأن التعديل مس وثيقة التأمين، متى كان تاريخها العرفي يسبق وقوع الحادث ما لم يثبت المضرور الغش من جهة الموثق أو التواطو بين شركة التأمين والموثق على أساس أن المضرور لا يعتبر من الغير بالنسبة لوجوب إثبات التاريخ[2].

[1]– لكبير علي، مرجع سابق، ص77.

[2]– عمارة مريم، مرجع سابق، ص118.

المطلب الثاني

طرق انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.

ينقضي عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بإحدى الطرق التالية: بانتهاء مدته(الفرع الأول)، قبل انتهاء هذه المدة بالفسخ(الفرع الثاني)، بالتقادم(الفرع الثالث)، أو بإفلاس شركة التأمين (الفرع الرابع)، وفي الأخير بوفاة الموثق(الفرع الخامس) هذا ما سنطرق إليه أدناه.

الفرع الأول

انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بانقضاء مدته

لما كان عقد التأمين عقدا من العقود الزمنية تحدد فيه مدته، فلا بد من أن يرتبط بمدة ينتهي العقد بانقضائها لذلك تكون مسألة انقضاء المدة من بين أهم أسباب انتهاء عقد التأمين[1]، فبالعودة إلى فحوى نص المادة 10 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، يتضح أنه يمكن للموثق وشركة التأمين أن يحددا مدة عقد التأمين بكل حرية أي المدة التي تضمن فيها شركة التأمين الموثق من رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية(التعويض) والتي سبق للموثق أن دفع بشأنها أقساط التأمين وعليه كأصل عام ينقضي عقد التأمين بانقضاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين[2].

سبقت الإشارة إلى أن من أهم البيانات الجوهرية التي تتضمنها وثيقة التأمين مدة العقد[3]، ويشترط أن تكون محددة بشكل ظاهر وواضح، ولهما كامل الحرية في تحديد المدة ويتفقان كذلك على تاريخ سريان عقد التأمين(بداية السريان و نهايته) كأن يبرم العقد في يوم ويبدأ سريانه في اليوم الموالي أو بعد

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص1348.

[2]- كركان فريد، « التأمين على المسؤولية المدنية للموثق في التشريع الجزائري»، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول « التأمين في الجزائر بين القانون والواقع»، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، يوم 25 ماي 2021، ص15.

تنص المادة 10 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين).

[3]- أنظر المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

مرور فترة معينة كأسبوع مثلا، كما يمكن الاتفاق أيضا على تعليق سريانه على تحقق شرط واقف كدفع القسط[1].

فالملاحظ أنه في حالة عدم الإشارة إلى مدة العقد بين الأطراف المتعاقدة فإن المدة المفترضة تكون مدة سنة واحدة وينتهي العقد بانتهاء هذه المدة.

فيجوز أن يكون هناك اتفاق ضمني على أن تكون مدة العقد أقل من سنة، ويقع مثال ذلك في التأمين من حوادث السير حيث يستغرق تنفيذ هذا العقد أقل من سنة وفي التأمين لرحلة معينة إذا كانت هذه الرحلة لا تستغرق مدة سنة كاملة.

ينتهي عقد التأمين كأصل عام بانقضاء مدته، ومع ذلك قد ينتهي قبل انقضاء مدته[2]، فيمكن أن تكون المدة أطول من سنة كأن تكون لمدة 03 سنوات كالتأمين على الأشخاص وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3].

[1]- بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص173.

[2]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص1350-1351.

[3]- راجع نص المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني

انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بالفسخ

يتوجب لدراسة انقضاء عقد التأمين بالفسخ التطرق إلى تبيان مضمون الفسخ(أولا) ثم إظهار الإجراءات المتبعة لفسخ العقد(ثانيا).

أولا

مضمون الفسخ

الفسخ كما سبقت الإشارة إليه فهو حق المتعاقد في العقد الملزم للجانبين، إذا لم يوف المتعاقد الآخر بالتزامه، في أن يطلب حل الرابطة العقدية كي يتخلص هو من التزامه، فهو انحلال الرابطة التعاقدية بأثر رجعي بسبب أن أحد الطرفين لم ينفذ التزامه التعاقدية[1].

وفقا للقواعد العامة واستنادا إلى أحكام نص المادة 119 ق م ج التي تنص على أنه**(في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين التزامه جاز للمتعاقد بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك)**، ويظهر أن الفسخ هو الجزاء المترتب على امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ ما التزم به في عقد التأمين.

يعد الفسخ حق مكرس لطرفي العقد لحل الرابطة العقدية إذا لم يوف أحدهما بالتزامه، حتى يتحرر بدوره من الالتزامات التي تحملها بموجب عقد التأمين محل الفسخ، وهذا ما ورد في نص المادة 119 السالفة الذكر، فللمتعاقد كامل الحرية في التمسك بتنفيذ العقد أو التحلل منه وذلك بجبر الطرف الأخر على ذلك وفقا للطرق القانونية المعتمدة في المطالبة بالفسخ[2].

[1]- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة، ج 2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص881.

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص349.

ولكون أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فإنه عند إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته المفروضة عليه بموجبه، وهذا ما ورد في نص المواد 12، 15، 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، فإنه يجوز للموثق وشركة التأمين اللجوء إلى فسخ عقد التأمين بمجرد أي إخلال في الالتزامات وعدم الموافقة من أحد الأطراف على استمرارية عقد التأمين، ومن أمثلة الحالات التي تؤدي إلى الفسخ نجد حالة التستر على البيانات الجوهرية بسوء نية أو حالة تفاقم الخطر أو تقديم تصريح كاذب[2].

إذ يمكن أن ينقضي عقد التأمين بالفسخ من جهة شركة التأمين أو من جهة الموثق نتيجة تحقق أسباب الإخلال التي سبق ذكرها في التزامات الطرفين التي يفسخ بها العقد والمحددة بنص المواد 16، 19، 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3].

ثانيا

إجراءات فسخ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

لما كان الفسخ يقع من جانب أحد طرفي العقد وينتج أثره بشكل تلقائي، إذ لا يستوجب الحصول على موافقة الطرف الآخر، فقد تدخل المشرع والعرف التأميني بوضع ضمانات تكفل عدم مفاجئة الطرف الآخر بفسخ العقد، وجاءت هذه الأخيرة في شكل إجراءات يتعين على طالب الفسخ مراعاتها واحترامها.

في من ناحية الشكل الذي يمكن أن ينصب في طلب الفسخ فقد يتم بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول يرسله الموثق إلى مقر شركة التأمين أو من يمثله، كما يمكن للموثق إخطار الشركة برغبته في الفسخ بأي وسيلة وفي أي شكل يتم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين[4].

[1]- أنظر المواد 12، 15، 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- كركان فريد، مرجع سابق، ص16.

[3]- أنظر نص المواد 16، 19، 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4]- محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ص225-226.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبمقتضى نص المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه لا يجوز لشركة التأمين فسخ العقد بسبب عدم دفع الموثق للقسط المستحق إلا بعد تذكيره بتاريخ الاستحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجله.

وفي حالة امتناع الموثق عن الدفع خلال مدة 15 يوم على الأكثر يتوجب على شركة التأمين أن تعذره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوم الموالية لانتهاء الأجل وعند انقضاء هذه المدة أجاز المشرع لشركة التأمين أن توقف الضمان تلقائيا دون أي إشعار، ويحق له أن يفسخ العقد بعد مرور مدة 10 أيام من إيقاف الضمان مع وجوب تبليغ الفسخ للموثق عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام مع بقاء حق الشركة في المطالبة بالقسط قائم و مستحق الأداء[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري في حالة الإخلال بأي التزام من الالتزامات الواردة في نص المواد 12 و15 السالفتي الذكر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه يتعين دائما في كل حالة إتباع إجراءات الإخطار والتبليغ قبل اللجوء إلى فسخ عقد التأمين.

الفرع الثالث

انقضاء عقد التأمين بالتقادم على المسؤولية المدنية للموثق

يعتبر التقادم بوجه عام سبب من أسباب انقضاء الالتزامات دون وفاء، ويعني بها مرور مدة زمنية معينة دون مطالبة صاحب الحق بحقه في أوانه والذي له ذمة على المدين، ويترتب على مضي هذه المدة أن ينقضي التزام هذا المدين بالوفاء لذلك الدائن ولا يحق بعدها المطالبة بهذا الدين والغرض من ذلك حماية المصلحة العامة واستقرار التعامل وتفادي إرهاق المدين بتكليفه بالمحافظة على المخالصة إلى وقت لا نهاية له[2].

[1]- أنظر نص المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- شهاب سليمان عبد الله، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النشر الدولي، المملكة العربية السعودية، 2018، ص255.

نجد بالرجوع إلى أحكام المادة 624 ق م ج، والمادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن الأصل في تقادم دعاوى التأمين أنها تتقادم بمرور 03 سنوات من تاريخ وقوع الخطر[1]، إلا أنه يجب التفرقة عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين بين الدعاوى الناشئة عنه والتي لا تنشأ عنه لأن كل واحدة منهما مدة تقادم خاصة بها.

أولا

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

تجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق المقررة بين الموثق وشركة التأمين، فإما أن يكون رافع الدعوى هو الموثق ضد شركة التأمين أو العكس التي تتعلق في مجملها بأطراف العقد[2].

فدعاوى الموثق تكون دعوى المطالبة بمبلغ التأمين ودعوى الإبطال، وكذا دعوى الفسخ اعتمادا على الأسباب التي يقررها القانون، بينما دعاوى شركة التأمين تتمثل في دعوى المطالبة بالأقساط ودعوى المطالبة ببطلان عقد التأمين ودعوى الفسخ أيضا دعوى استرداد ما قد تحصل عليه الموثق من تعويضات غير مستحقة[3].

---

[1]- تنص المادة 624 ق م ج على أنه(تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه).

تنص المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(يحدد أجل التقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث(03) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه، غير أن هذا الأجل لا يسري:

في حالة وقوع الحادث من يوم علم المعنيين بوقوعه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه).

[2]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التامين الجزائري، مرجع سابق، ص87.

[3]- جديدي معراج، نفس المرجع، ص87.

إذن فيما يتعلق بالتقادم في مثل هذه الدعاوى فإنها تخضع إلى مدة التقادم القصير و المحدد بـ 03 سنوات ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام عملا بأحكام المادة 625 ق م ج[1].

ثانيا

الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق

تستمد مصدرها من القانون وتستند إلى الحق المقرر له وأهمها دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسؤول كدعوى التعويض التي يرفعها الغير على الموثق وشركة التأمين، والدعوى المباشرة التي ترفع من طرف المضرور على شركة التأمين ليحصل منه على مبلغ التأمين من المسؤولية، أما مسألة التقادم في مثل هذه الدعاوى فهي تخضع إلى القواعد العامة الواردة في أحكام القانون المدني[2].

يتبين لنا من خلال نص المادتين 624 ق م ج و27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أن مدة التقادم تسري من وقت الحادث الذي نشأ عنه، أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام، ثم يختلف بدأ سريان حسابها حسب الأحوال:

- إذا استعمل الموثق أساليب احتيالية بقصد التصريح الكاذب وكتمان الظروف الحقيقية للخطر فإنه في هذه الحالة يبدأ سريان التقادم من يوم علم شركة التأمين بذلك.
- بالنسبة للغير فإن بدأ حساب التقادم يكون من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.
- بالنسبة لدعاوى الموثق ضد شركة التأمين والمتعلقة برجوع الغير عليه فحساب التقادم يسري من يوم رفع دعوى الغير عليه.
- بالنسبة لدعوى شركة التأمين ضد الموثق بالمطالبة بالقسط يكون تاريخ الاستحقاق هو تاريخ سريان التقادم.

[1]- تنص المادة 625 ق م ج على أنه(يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد).

[2]- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص87.

تسري في دعاوى الموثق أو المستفيد ضد شركة التأمين للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر[1].

الفرع الرابع

انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بإفلاس شركة التأمين

إن كون شركة التأمين هي شركة تجارية، فإن هذا يجعلها تخضع لأحكام القانون التجاري فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على الشركات من حيث التسوية القضائية والإفلاس، إذ يؤدي إفلاس الشركة أو تصفية أموالها إلى انقضاء سريان عقد التأمين من تاريخ إعلان إفلاس شركة التأمين أو تصفيتها، مما ينجر عن ذلك براءة ذمة الموثق من الأقساط المستحقة الدفع من هذا التاريخ[2].

أخذ المشرع الجزائري انقضاء عقد التأمين بإفلاس شركة التأمين أو تصفية أموالها في نص المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3].

الفرع الخامس

انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بقوة القانون

قد ينتهي عقد التأمين بين الموثق وشركة التأمين بقوة القانون وذلك في كل حالة ورد بشأنها نص خاص، وهو ما أشارت إليه نص المادة 42 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه(**في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:**

[1]- جديدي معراج، نفس المرجع، ص88.

[2]- كركان فريد، مرجع سابق، ص16.

[3]- تنص المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه(إذا أفلس المؤمن أو صدر في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر(15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة(4) أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر).

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التامين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

ب- حادث منصوص في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه).

حسب مقتضيات المادة 43 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه ضد الخطر أو أصبح في أمان لا يستدعي التأمين عليه عند اكتتاب التأمين، فإنه يكون في هذه الحالة دون جدوى ويستلزم إعادة ما دفعه الموثق من أقساط لحسن نيته، وفي الحالة العكسية إذا ثبت سوء نيته فلا يمكن له استرجاعها ولشركة التأمين الاحتفاظ بها.

ينقضي على هذا الأساس عقد التأمين بين الموثق وشركة التأمين بقوة القانون بإحدى الحالات الواردة أعلاه في نص المواد 42 و 43 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الخاتمة

من خلال دراستنا والبحث حول موضوع النظام القانوني لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق نجده يخضع لنفس القواعد العامة المطبقة على العقود، والواردة في القانون المدني سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الآثار، وهو ما تم توضيحه بالتفصيل في الفصل الأول هذا من جهة، إلا أنه من جهة أخرى يتضح كذلك أن عقد التأمين يتميز ببعض القواعد الخاصة التي يخضع لها من أهمها مبدأ حسن النية التي تسود بين الموثق وشركة التأمين، والتي غالبا ما تتوقف عليه أحكام عملية التأمين لكونها لا تتعلق فقط بهذه الأطراف، بل تمتد آثارها إلى الغير المضرور، كما أنه نجده يقوم على فكرة حماية الطرف الضعيف الذي يعتبر في نظرنا هو المتعاقد.

استنتجنا أن عقد التأمين رتب على عاتق الموثق التزامات عدة ومختلفة منها ما هو مرتبط تجاه شركة التأمين أي ما يعرف بالالتزامات العامة، ومنها ما يتعلق بالشخص المضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه أي ما يسمى بالالتزامات الخاصة، مما يجعله مثقل بها وأن أي إخلال لهذه الالتزامات يرتب عليه آثار جد بليغة قد يصل الحد إلى فسخ عقد التأمين المبرم، فيعتبر كأخطر جزاء قد يتعرض له الموثق عكس شركة التأمين التي تلتزم فقط بتدخلها لضمان المسؤولية المدنية للموثق عند رجوع الغير عليه بدعوى التعويض عن الأضرار التي أصابته من فعله أو فعل مستخدميه أثناء تأدية مهامهم بسببها أو بمناسبتها أو نتيجة الفعل غير العمدي لنائبه.

توصلنا من خلال بحثنا أن عقد التأمين على المسؤولية المدنية في قواعده يتبين منها أن المشرع اتجه إلى تأسيس قواعد المسؤولية المدنية معتمدا في ذلك على أساس موضوعي متمثلا في الخطأ (الضرر) المؤمن منه، وليس على أساس واعتبار شخصي يتعلق بالموثق في حد ذاته.

إن أغلب القواعد الواردة في قانون التأمين جاءت بصيغة الأمر والإلزام لأطراف العقد(شركة التأمين، الموثق) بحيث يخضعون لها ويطبقونها، وأن هذه النقطة تظهر فيها نية المشرع وموقفه محاولا فرض نوع من الجدية والصرامة في عملية إبرام عقود التأمين والتي من شأنها فرض نوع من الاستقرار في العملية التأمينية.

وجدنا أيضا أن إلزام المشرع الموثق بالتأمين على المسؤولية المدنية جعل من عقد التأمين من بين العقود التي تقوم على الاعتبار المالي. لسبب ارتباطه بذمته المالية بهدف التعويض عن كافة الأضرار التي يكون الموثق متسبب فيها تجاه الغير.

تجدر الإشارة إلى أن تدخل المشرع في تنظيم عملية إبرام عقد التأمين، من شأنه أن تناقض مع المبدأ الوارد في نص المادة 106 ق م ج(العقد شريعة المتعاقدين) فبالتالي يعتبر تقييد من حرية التعاقد بين الأطراف المتعاقدة، ويكمن هذا التدخل بصفة واضحة من خلال مجموعة من الشروط والبنود المطبوعة في وثيقة التأمين، الأمر الذي لم تعد الإرادة حرة في إبرام هذا العقد أو تحديد بنوده والتزامات كل طرف، أكثر من ذلك فمبدأ الإرادة لم يعد حرا ومسموحا في تعديل وإنهاء عقد التأمين إلى أن أصبح وجود هذا الأخير لا يقتصر على ثنائية طرفي العقد بل وجوده أضحى يتعدى على تطابق إرادة كل من الموثق وشركة التأمين والمشرع.

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع التأمين على المسؤولية المدنية للموثق إلى مجموعة من النتائج التي نلخصها فيما يلي:

– إن المشرع لم يتطرق في موضوع التأمين على المسؤولية المدنية إلى تبعية الأفعال التي تسبب أخطار للغير والصادرة من أشخاص يكون الموثق مسؤول عليهم أي المساعدين له أثناء تأدية الخدمة بسببها أو بمناسبتها ذلك لوجود علاقة التبعية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

– لم يتطرق المشرع إلى موضوع إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية بالتفصيل اللازم الشيء الذي يظهر من خلال تخصيصه مادة واحدة وهي المادة 43 من القانون رقم 06-02 المتضمن مهنة التوثيق، وهذا ما يعد عمل غير كاف نظرا لخطورة المسؤولية المدنية وطابعها الخاص المهني باعتبارها حديثة النشأة والظهور.

من خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى تحديد مجموعة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

– ضرورة تدخل المشرع عن طريق إدخال تعديلات جديدة فيما يتعلق بقوانين التأمينات تماشيا مع التطور الحاصل في الحياة اليومية في شتى المجالات مع ظهور أخطار جديدة نتيجة للتحولات القائمة في المجتمع، ذلك من أجل إضفاء حماية أكثر للطرف الضعيف وهو الموثق من سيطرة وغطرسة شركة

التأمين في العملية التأمينية، باعتبارها الطرف القوي بهدف التضييق من فكرة أن عقد التأمين(عقد إذعان).

– ضرورة تعديل نص المادة 43 من القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق باستحداث فقرات تتناول من خلالها مسؤولية الموثق عن الأخطاء الصادرة عن أشخاص هم تحت سلطته وإشرافه أي المسؤولية عن فعل الغير ليتمكن هذا الأخير من معرفة التزامات الموثق عند الرجوع عليه بدعوى التعويض.

– ضرورة تدخل المشرع عن طريق تخصيص أحكام خاصة بعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمهنيين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
2. إبراهيم جلال محمد، التأمين(دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والقانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
3. أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين، ط3، توزيع دار الكتاب الحديث، د ب ن، 1991.
4. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، المصادر الإرادية للعقد والإرادة المنفردة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015-2016.
5. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2010.
6. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
7. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
8. الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين(عقد الضمان دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
9. جمعة عقل سعيد، حربي محمد عريقات، مبادئ التأمين، ط1، دار البداية، عمان، 2016.
10. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
11. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
12. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(عقود الغرر، عقد التأمين)، ج7، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
13. شهاب سليمان عبد الله، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النشر الدولي، المملكة العربية السعودية، 2018.
14. علي علي سليمان، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
16. علي محمود بدوى، التأمين(دراسة تطبيقية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
17. عمارة مريم، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
18. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2011.
19. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين(قواعده أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، ط2، مكتبة دار القلم بالمنصورة، السكندرية، 2001-2002.
20. فلاح عز الدين، التأمين(مبادئه، أنواعه)، دار أسامة، عمان، 2008.
21. محمد حسين منصور، أحكام التأمين(مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري عن المسؤولية من حوادث المصاعد، المباني، السيارات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، د س ن.
22. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن.
23. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين(مشروعيته، آثاره، إنهاءه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
24. مرسي محمد كامل، شرح القانون المدني، العقود المسماة(عقد التأمين)، ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ن ط، 1992.
25. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات:

- لكبير علي، التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.

ب- المذكرات:

1- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2008.
2- عليواش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2009/2008.

ثالثا : المقالات والمداخلات:

أ . المقالات:

– أحلوش زينب، « **التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر**»، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة أحمد بوقره بومرداس الجزائر، المجلد 11، ع3، 2020 ، ص ص 608–629.

ب– المداخلات:

– كركان فريد، « التأمين على المسؤولية المدنية للموثق في التشريع الجزائري»، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول« التأمين في الجزائر بين القانون والواقع»، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور بخنشلة، يوم 25 ماي 2021.

رابعا: المحاضرات:

– عيد عبد الحفيظ، محاضرات في مقياس قانون التأمين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019–2020.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ– النصوص التشريعية:

1– أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، ع78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.

2– أمر رقم 95– 07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، ع13، الصادر بتاريخ 08 مارس سنة 1995م، معدل ومتمم.

3– قانون رقم 06–02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، ع14، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2006 م.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 01 أبريل سنة 1995، يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، ج ر ج ج، ع19، الصادرة بتاريخ 12 أبريل سنة 1995 م.

خامسا : قرارات محكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 2015/10/22، الغرفة المدنية، ملف رقم 1012845، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2015.
2. قرار المحكمة العليا بتاريخ 2015/11/19، الغرفة المدنية، ملف رقم 1010689، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد2، 2015.
3. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2015/12/23، الغرفة المدنية، ملف رقم 1019134، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 2015.
4. قرار المحكمة العليا بتاريخ 2016/10/20، الغرفة المدنية، ملف رقم 1076801، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد2، 2016.

سادسا: القوانين الأجنبية

1- القانون المدني المصري.

2- القانون المدني الأردني.

II- باللغة الأجنبية:

A- Livres:

- Carole AUBERT DE VINCELLES, Droit des obligations, Tome 1, Dalloz, Paris, 2014.
- Carole AUBERT DE VINCELLES, Droit des obligations, Tome 1, Dalloz, Paris, 2016.
- Philippe MALAURIE et Laurent AYNÈS et Pierre-Yves GAUTIER, Droit des contrats spéciaux, 8ème éd., L G D J, France, 2016.

B- Encyclopédie

- Catherine Caille, Droit civil, Tome 2, Assurance de dommages, Encyclopédie, Dalloz.

C- Documents:
- Jean- François CARLOT, La place de l’ assurance dans la gestion des risques (Notion- Historique- Intérêts, Mécanisme), 2001.
http://www.lincoste.com/ebooks/pdf/droit/droit_assurances_01.pdf. vu le 23/06/2022 a 16h02

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات.....1

مقدمة.....2

الفصل الأول: ماهية عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....7

المبحث الأول: مفهوم عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....9

المطلب الأول: المقصود بعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....9

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....10

أولا: التعريف الفقهي لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....10

ثانيا: التعريف القانوني لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....11

ثالثا: تعريف عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....12

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....13

أولا: عقد ملزم للجانبين.....13

ثانيا: عقد معاوضة.....14

ثالثا: عقد إذعان.....14

رابعا: عقد احتمالي.....15

خامسا: عقد زمني.....16

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق.....17

أولا: اختلاف عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق عن غيره من النظم القانونية الشبيهة له.....17

ثانيا: عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق يعتبر تأمينا من الأضرار.....20

ثالثا: عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق تأمينا من الدين أو المديونية.....21

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....22

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....22

أولا: شركة التأمين(المؤمن).....23

ثانيا: الموثق(المؤمن له).....24
الفرع الثاني: العناصر الأخرى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....25
أولا: الخطر المؤمن منه.....25
ثانيا: قسط التأمين.....26
ثالثا: مبلغ التأمين.....26
المبحث الثاني: أركان ومراحل إبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....28
المطلب الأول: أركان عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....28
الفرع الأول: التراضي.....29
أولا: وجود التراضي(وجود الإرادة، توافق الإرادتين).....29
ثانيا: صحة التراضي.....30
الفرع الثاني: المحل.....32
أولا: أن يكون غير محقق الوقوع.....33
ثانيا: أن يكون غير متوقف على محض إرادة أحد طرفي العقد.....33
ثالثا: أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا.....34
الفرع الثالث: السبب أو المصلحة.....34
أولا: وجود السبب.....35
ثانيا: صحة السبب.....35
ثالثا: مشروعية السبب.....36
المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....36
الفرع الأول: طلب التأمين.....37
الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة.....38
الفرع الثالث: وثيقة التأمين.....39
الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين.....40
الفصل الثاني: آثار عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق وطرق انقضائه.....42

المبحث الأول: آثار عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....44
المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....44
الفرع الأول: الالتزامات العامة للموثق.....45
أولا: التزام الموثق بإدلاء بكل البيانات اللازمة عن الخطر.....45
ثانيا: التزام الموثق بدفع مبلغ التأمين(القسط).....48
ثالثا: التزام الموثق بإخطار شركة التأمين عن تحقق الخطر.....51
رابعا: التزام الموثق بإخطار شركة التأمين بتفاقم الخطر.....52
الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة للموثق في إطار عقد التأمين على المسؤولية المدنية.....54
أولا: شرط عدم اعتراف الموثق بمسؤوليته.....54
ثانيا: عدم تصالح الموثق مع الشخص المضرور.....55
ثالثا: شرط إدارة شركة التأمين لدعوى المسؤولية المدنية.....56
المطلب الثاني: التزامات شركة التأمين.....57
الفرع الأول: التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض.....57
الفرع الثاني: حدود التزام شركة التأمين في إطار عقد التأمين على المسؤولية المدنية.....59
أولا: شرط الحد الأقصى لمقدار التعويض الذي تلتزم به شركة التأمين.....59
ثانيا: شرط حالة تعدد عقود التأمين المبرمة.....60
المبحث الثاني: تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية و طرق انقضائه.....61
المطلب الأول: تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....61
الفرع الأول: شروط تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....62
أولا: وجود عقد تأمين قائم وساري المفعول.....62
ثانيا: إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الرسمية.....63
ثالثا: أن يتم التعديل باتفاق بين طرفي العقد.....63
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعديل عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....65
المطلب الثاني: طرق انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....66

الفهرس

الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بانقضاء مدته.....66
الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بالفسخ.....68
أولا: مضمون الفسخ.....68
ثانيا: إجراءات فسخ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....69
الفرع الثالث: انقضاء عقد التأمين بالتقادم على المسؤولية المدنية للموثق.....70
أولا: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....71
ثانيا: الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق.....72
الفرع الرابع: انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بإفلاس شركة التأمين.....73
الفرع الخامس: انقضاء عقد التأمين على المسؤولية المدنية للموثق بقوة القانون.....74
الخاتمة.....75
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....85

الملخص:

يعد عقد التأمين من المسؤولية المدنية للموثق من بين أهم صور التأمين من الأضرار، إذ تكفل شركة التأمين ضمان الموثق عند رجوع الغير عليه بدعوى التعويض، بسبب ما تعرض له هذا الأخير من ضرر سواء بسبب الفعل الشخصي للموثق، أو بسبب فعل عماله أثناء أدائهم لمهامهم أو بسببها أو بمناسبتها، أو الفعل الغير العمدي لنائبه. يلتزم الموثق في سبيل هذا الضمان بدفع قسط التأمين لشركة التأمين في مقابل ضمان هذه الأخيرة للذمة المالية للموثق.

تختلف طبيعة المسؤولية المدنية للموثق حسب طبيعة الالتزام الذي أخل به، فإذا أخل بالتزام قانوني ترتبت عنه مسؤولية تقصيرية، أما إذا أخل بالتزام عقدي ترتبت عنه مسؤولية عقدية.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين، المسؤولية المدنية، القسط، التعويض.

Résumé

Le contrat d'assurance de la responsabilité civile du notaire est l'une des formes d'assurance les plus importantes contre les dommages, car la compagnie d'assurance garantit l'assurance du notaire lorsque des tiers reviennent vers lui avec une demande d'indemnisation, en raison du dommage subi par ce dernier, qu'il soit du a la fait personnel du notaire, soit du fait de ses ouvriers dans l'exercice de leurs fonction, soit du fait ou a l'occasion de celui-ci, soit du fait involontaire de son adjoint. Au titre de cette garantie, le notaire est tenu de verser la prime d'assurances a la compagnie d'assurances en cotre partie de la garantie par celle-ci de ca responsabilité financière.

La nature de la responsabilité civile du notaire varie selon la nature de l'obligation qu'il a violée, s'il viole une obligation légale qui entraine une responsabilité délictuelle, mais s'il viole une obligation contractuelle qui entraine une responsabilité contractuelle.

Mot-clé :contrat d'assurance, responsabilité civile, cotisation, indemnisation.